تقنين أحكام الوقف الإسلامي في ظل الأنظمة القانونية لدول مجلس التعاون «دراسة تحليلية مقارنة»

أحمد مبارك سالم عبد الله

باحث مهتم بالشأن الوقفي

ahmedsalim80@gmail.com

(سُلِّم البحث للنشر في: 02/20/ 2025م، واعتُمد للنشر في: 03/30/ 2025م)

https://doi.org/10.59723/AWQ005/23

الملخَّص:

ترتبط الإشكالية في المعالجة البحثية التي تتضمنها مختلف محاور هذه الدراسة، بكون معطيات الأحكام الشرعية للوقف كحبس للمال مع بقاء العين للانتفاع من منظور الإسلام تمثل تشعباً في الآراء التي استوعبتها المذاهب الفقهية المعتبرة، وذلك في ظل حوادث ومستجدات كثيرة باتت تستلزم تنظيم العمل الوقفي من جانب، مع ربطه بنطاقات الاستدامة والاحتياجات المجتمعية في تطورها وتشعبها المستمر من جانب آخر، وهو ما يستلزم التبني للتنظيم القانوني من خلال تقنينه وحوكمته وتطويره، وذلك على الرغم من الآراء التي تمنع ذلك لاعتبارات تراها،

مقابل توجهات تقرر ذلك وتجيزه وفق ضوابط تتأسس بناء عليها نطاقات الالتزام بالأحكام الشرعية المرعية بتقرير نصوص هذا القانون برؤية شرعية مرعية ترتبط بالنظرة الفقهية التي قررها الفقهاء عبر العصور في مختلف الحقب الزمنية.

وعليه فقد تضمنت هذه الدراسة العديد من المحاور التي تأسست لمعالجة الإشكالية البحثية، وذلك من خلال معالجة ما يرتبط بمسألة إشكالية التقنين لتحقيق مصدرية الفقه الإسلامي، وما يتعلق بتقنين أحكام الوقف والأدوات القانونية الكفيلة بتنفيذها وحوكمتها، إلى جانب استقراء وتحليل التشريعات الوقفية في دول مجلس التعاون، وذلك من خلال استعراض جوانب التعاون في مجال الأوقاف على مستوى دول مجلس التعاون، مع عرض الحيثيات المرتبطة بتلك الدول التي لم تصدر تشريعات خاصة بالوقف وما ترتكز عليه لضبط منظومة الوقف، والتي تمثلت بـ(مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، ودولة الكويت). أما دول مجلس التعاون التي أصدرت تشريعات خاصة بالوقف، والتي تمثل العينة البحثية المستهدفة في تشريعاتها الوقفية فهي: (الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، دولة قطر).

وعليه؛ فقد تم التوصل إلى أن التحديات المعاصرة في ظل التوسع العمراني والزيادة المضطردة لأفراد المجتمع، قد باتت تستلزم صياغة قوالب قانونية تستوعب المشهد الذي تتسارع ضمن نطاقه الأحداث والتفاعلات، ذلك المشهد الذي يستلزم استثمار المنظومة الوقفية نحو تحقيق بعد استراتيجي ومستدام وقادر على استيعاب هذه الاحتياجات على نحو لوجستي، ولا شك أن معطيات الواقع الراهن باتت تؤكد على أن المنظومة القانونية في تفرعاتها وتدرجها القانوني ينبغي أن تمثل نطاقاً متكاملاً ومتماسكاً؛ لصياغة تشريع وقفي من شأنه أن يحقق خير استثمار للوقف في تلبية احتياجات المجتمع من خلال مشاريع وقفية قادرة على استيعاب ذلك من حيث التلبية لها والتمويل لمختلف الجوانب المرتبطة بها.

الكلمات المفتاحية: التقنين، الوقف، الصياغة، الحوكمة، التشريع المختص.

Codification of the provisions of Islamic Waqf under the legal systems of the GCC countries «A comparative analytical study»

Ahmed Mubarak Salem Abdulla

Researcher interested in Waqf affairs

ahmedsalim80@gmail.com

(Received Date: 30-03-2025 Accepted date: 20-02-2025)

https://doi.org/10.59723/AWQ005/23

Abstract:

The problem in the research treatment included in the various axes of this study is related to the fact that the data of the legal rulings of the endowment as a confinement of money while the property remains for use from the perspective of Islam represents a ramification in the opinions that the respected schools of jurisprudence have absorbed, in light of many incidents and developments that have become necessary to organize the endowment work on the one hand, while linking it to the scopes of sustainability and societal needs in their continuous development and ramification on the other hand, which necessitates the adoption of legal organization through its codification, governance and development, despite the opinions that prevent this for considerations that they see, in contrast to trends that decide and permit it according to controls upon which the scopes of commitment to the legal rulings observed are based by determining the texts of this law with an observed legal vision linked to the jurisprudential view that jurists have decided throughout the ages in different time periods.

Accordingly, this study included many axes that were established to address the research problem, through addressing what is related to the issue of the problem of codification to achieve the source of Islamic jurisprudence, and what is related to codifying the provisions of endowment and the legal tools that guarantee its implementation and governance, in addition to extrapolating and analyzing endowment legislation in the GCC countries, through reviewing aspects of cooperation in the field of endowments at the level of the GCC countries, with a presentation of the circumstances related to those countries that did not issue legislation specific to endowments and what they are based on to control the endowment system, which were represented by (the Kingdom of Bahrain, the Kingdom of Saudi Arabia, and the State of Kuwait). As for the GCC countries that issued legislation specific to endowments, which represent the targeted research sample in their endowment legislation, they are: (the United Arab Emirates, the Sultanate of Oman, and the State of Qatar). Accordingly, It has been concluded that contemporary challenges in light of urban expansion and the steady increase in the number of community members have become necessary to formulate legal templates that accommodate the scene within which events and interactions are accelerating, a scene that requires investing in the endowment system to achieve a strategic and sustainable dimension capable of accommodating these needs in a logistical manner.

There is no doubt that the data of the current reality has become certain that the legal system in its branches and legal hierarchy should represent an integrated and coherent scope; to formulate endowment legislation that would achieve the best investment of the endowment in meeting the needs of society through endowment projects capable of accommodating that in terms of meeting them and financing the various aspects related to them.

Keywords: Codification, Waqf, Drafting, Governance, Specialized Legislation.

المقدمة

تمثل المساندة القانونية نطاقاً داعماً لمختلف الجوانب التي ترتبط بتنظيم حيثيات مختلف الجوانب الحياتية؛ لذلك تخضع مختلف العمليات والمعاملات وفق تصنيفها وتشعبها إلى تنظيم قانوني تتعدد فيه المستويات في مؤسسات الدولة؛ ابتغاء توثيق الضبط لمختلف الجوانب التي تقترن بالمنظومة المستهدفة، وذلك وفق آليات وأدوات مختلفة لتقنين الأحكام وتنصيص الضوابط الملائمة لتقرير التوجه القانوني في مختلف المسائل التي تحتاج إلى تنظيم قانوني معتبر تسقط من خلاله الأحكام على الوقائع على نحو واضح ومؤطر ومنضبط ومتكامل.

مشكلة البحث:

إن التحديات العصرية باتت تحتم التوجه إلى التأسيس للأخذ بضرورة تقنين الأحكام الوقفية مع ربطها بالعديد من الأدوات القانونية الكفيلة بتنفيذها وحوكمتها لربطها بالمستجدات العصرية لتحقيق المواكبة من خلال رؤية شرعية مرعية يتحقق من خلالها الالتزام بالأرجح من الآراء، مع الاستفادة من الجهود العلمية التي بذلها العلماء لتقنين أحكام الوقف الإسلامي؛ لضمان الالتزام بالثوابت الشرعية وفق الاجتهادات المعتبرة من جانب، ومواكبة الأحكام المعتمدة التي يتم تقنينها لتنظيم الوقف وصناعة دوره في المجتمع من جانب آخر، بحيث يتحقق من خلال استثماره كمنظومة تلبية الاحتياجات المجتمعية وفق رؤية مستدامة تتأسس على قاعدة صلبة للمسؤولية المجتمعية التي ينبغي أن يستوعبها الواقفون ضمن نطاق مجالات الاستثمار الوقفي في القطاعات الخدمية التي تستوعبها احتياجات المجتمع في الحال وفي المآل، وفق رؤية استراتيجية قادرة على استيعاب المستجدات والحوادث بموضوعية وحصافة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية مسألة التقنين كنطاق ناجع لبلورة الأحكام القانونية وتأطيرها ضمن

قالب نصوص مبوبة ومرقمة؛ لتكون بمثابة مرجع ضبط للعمليات التي تجري ضمن مختلف النطاقات، التي تبرز من خلالها الأهمية القصوى لرفع تلك الإشكالية المرتبطة بالتقنين لتحقيق مصدرية الفقه الإسلامي، وذلك في ظل محاولات عبر حقب تاريخية مختلفة استهدفت تحقيق التراكمية في بناء المنظومة القانونية للأحكام الشرعية، والتي ما زالت محل نظر وتعدد في الآراء ما بين منع وإجازة، إلا أنه رغم ذلك باتت تمثل نطاقاً ذا أهمية معتبرة وضرورة ملحة لضبط منظومة الأحكام الفقهية، وذلك في ظل حاجة هذه المنظومة للتنقيح والتجديد والتمحيص من خلال نظرة موضوعية ذات مصداقية في الاستقراء.

أسئلة الدراسة:

وانطلاقاً من الإشكالية البحثية المرتبطة بموضوع الدراسة، فإن الباحث يستهدف من خلال مناقشة مختلف المحاور استهداف الإجابة على التساؤل الرئيس المتمثل بـ: (هل يمكن تقنين أحكام الوقف الإسلامي في ظل الأنظمة القانونية لدول مجلس التعاون؟)، والتي تتفرع عنه عدد من التساؤلات على النحو التالي:

- هل يمكن تقنين هذه الأحكام وفق آليات موضوعية ومعتبرة؟
- هل الأخذ بالتقنين في ظل التحديات المعاصرة يحقق المجاورة للنظام الفقهي للأنظمة القانونية السائدة عالمياً.
- هل التقنين الجيد المرتبط بنظام الحوكمة ينظم الوقف برؤية عصرية ذات بعد استراتيجي مستدام؟
- هل بناء منظومة العمل الوقفي وتجويده وفق بعد استراتيجي مستدام لا تتم إلا من خلال إصدار قانون خاص مستوعب وشامل؟
- هل التجارب الرائدة لمجلس التعاون العربي يمكن أن تمثل مثالاً يُحتذى به لإصدار تشريعات خاصة لحماية وإدارة المال الموقوف وتنميته وتثميره؟

منهجية البحث:

إن للباحث اختيار تساؤلات بما يناسب البحث، وفي سبيل الإجابة على هذه التساؤلات وتمحيصها للوصول إلى الرأي المعتبر من خلال عرض ومناقشة ما كُتب حولها، فقد تم الاعتماد في الجانب النظري لهذا البحث من أجل تقصي الحقائق حول مختلف المسائل المتصلة بصلب الموضوع على ما تقرر من قواعد بحثية في المنهج الوصفي التحليلي.

أما الجانب المسحي فقد تم ضمن نطاقه استهداف التشريعات الوقفية الخاصة الصادرة في دول مجلس التعاون لتحليلها ومقارنتها؛ ابتغاء رصد النقاط الإيجابية والسلبية فيها؛ للخروج بقانون يمكن أن يمثل بمميزاته نطاقاً نموذجياً معتبراً لصياغة قانون متكامل ومتناغم مع الواقع.

الدراسات السابقة:

لقد تم في هذه الدراسة تناول العديد من المحاور التي طُرحت في الدراسات السابقة التي عالجت مسألة التقنين للقواعد الفقهية، وما يتعلق بالقواعد التي تستلزم الأخذ بها لحوكمة المنظومة الوقفية، بالإضافة إلى العديد من الدراسات التي تتناول كل تشريع من تشريعات دول مجلس التعاون على حدة، حيث تم البناء على ما ناقشته هذه الدراسات من محاور لتحقيق الإضافة العلمية المرجوة، ولعل من أبرز هذه الدراسات دراسة لعطية فتحي الويشي بعنوان: (أحكام الأوقاف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر)، ودراسة عبد الرحمن الكيلاني بعنوان: (تقنين الفقه الإسلامي في الأردن «الواقع والآفاق»، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر - الواقع والمأمول)، ودراسة الزياني - مجيدة بعنوان: (تطوير البنية المؤسسية الوقفية قانونياً وتنظيمياً ولائحيًا).

تقسيم البحث وخطته:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تم في الأول منهما تناول مسألة إشكالية

التقنين لتحقيق مصدرية الفقه الإسلامي. أما المبحث الثاني فتم فيه تناول ما يتعلق بتقنين أحكام الوقف والأدوات القانونية الكفيلة بتنفيذها وحوكمتها.
وفي المبحث الثالث تم استقراء وتحليل التشريعات الوقفية في دول مجلس التعاون.

والله تعالى نسأله التوفيق في القول والعمل

المبحث الأول : إشكالية التقنين لتحقيق مصدرية الفقه الإسلامي

يمثل التقنين لأحكام الشريعة الإسلامية وفق مفهومه السائد حجر الزاوية لكفالة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ظل التحديات المعاصرة، مقابل فريق منع ذلك لاعتبارات يراها، كما أن التقنين في حد ذاته من جانب آخر يستلزم التأسيس على العديد من المقومات والاعتبارات المتمثلة بحاجة الفقه الإسلامي للتجديد باعتباره يمثل المصدر لصياغة الأحكام الفقهية وتقنينها وصياغتها في قوالب نصية.

المطلب الأول: مفـــهوم التقـــنين وخلفيته التاريخية والمحـــاولات المبذولة لتحقيقه

يُعد مفهوم التقنين من المفاهيم المعاصرة التي قرر لها بعض الفقهاء المعاصرين تعريفات متنوعة، وقد كان للتقنين خلفية تاريخية. وفيما يلي تناول لما يتعلق بذلك.

مفهوم التقنين: إن التقنين في اللغة هو اسم فعل من تصريف كلمة (قانون)، أما في الاصطلاح فقد عرفه الشيخ يوسف القرضاوي بأنه عبارة عن: (صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة ومرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية؛ وذلك لتكون مرجعاً سهلاً محدداً يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنون).[1]

وقد عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: (صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها).[2]

كما يرى محمد عبد اللطيف بأن التقنين يتسم بالصياغة التي تميزه عن الفقه المدون، والترتيب والترقيم الذي يجعل الرجوع للأحكام سهلاً لتكون ملزمة للناس في ذات الموضوع الواحد؛ وذلك لأن القوانين عادة تفصل بين كل

(1) القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة - مصر، مكتبة وهبة، ط.1، 1993م، ص 291.
(2) الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، دمشق - سورية، مطبعة مؤسسة الرسالة، (د.ط)، ص 26.

موضوع وآخر، ولا يمنع ذلك أن يكون مجموع هذه المواضيع يمثل تقنين الفقه الإسلامي.[3]

وبالنظر إلى التعريفات السابقة التي تستهدف بيان مفهوم عملية التقنين، فإنه يتضح بأن تعريف الشيخ القرضاوي يعتبر تعريفاً جامعاً ومانعاً؛ وذلك لإبرازه العديد من الخصائص التي يتسم بها التشريع عندما يعتبر مقنناً، والعلة من وراء تقنينه للفئات ذات الشأن ضمن هذا النطاق.

الخلفية التاريخية للتقنين: إن لتاريخ تقنين الفقه الإسلامي له إرهاصات تمتد بجذورها إلى العهد الأول عندما كتب الرسول (صلى الله عليه وسلم) وثيقة المدينة التي حددت حدود العلاقات بين سكان المدينة؛ إذ يرى الفقه الحديث أنها تمثل أول وثيقة مكتوبة في الإسلام، ويرى آخرون أنها تعد أول وثيقة دستورية في العالم.[4]

وبالإضافة إلى وثيقة المدينة فقد شهد التاريخ الإسلامي بعض محاولات التقنين، ومن ذلك سعي الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ومن بعده حفيده هارون الرشيد إلى ذلك عندما طلب من الإمام مالك بن أنس أن يضع كتابه الموطأ، وأن يلزم به الأقطار الإسلامية كافة، وقد وضع مالك موطأه إلا أنه أبى أن يلزم به الناس لاختلاف أقوال المجتهدين في الأمصار، وكان سعي أبو جعفر المنصور من ذلك بهدف رعاية المصلحة وسداً لتعارض الأحكام القضائية.[5]

وفي ظل العصر الحديث ارتبط التقنين بالدولة العثمانية العلية، حيث أثبت التاريخ أن الدولة العثمانية أثبتت أنها منذ القرن الرابع عشر قد اتخذت الشريعة الإسلامية مصدراً للقانون، وقد قام بأول محاولة لتقنين أحكام الفقه الإسلامي

(3) عبد العاطي، محمد عبد اللطيف رجب، تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر - الواقع والمأمول، المقامة في الفترة 11-13 أبريل2006م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

(4) الشريف، محمد عبد الغفار، التعددية الفكرية والحوار في المجتمع المسلم، منشور على الرابط الإلكتروني: www.islam.gov.kw/books/wasatya/wsm2s3_sheref.doc، وتاريخ زيارة الرابط: 15 نوفمبر 2022م.

(5) الجرعي، عبد الرحمن أحمد، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر - الواقع والمأمول، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر - الواقع والمأمول، 1427ه2006-م، جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات.

السلطان سليمان القانوني - في الفترة من 1534-1545م، حيث عهد السلطان إلى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي القيام بتقنين قواعد الفقه الجنائي الإسلامي في صورة مواد قانونية، كما أصدر شيخ الإسلام فتواه التي تعد دستوراً للدولة العثمانية، والتي تمثلت بأنه لا يجوز إصدار (قانون) بفعل منهي عنه شرعاً.[6]

ونتيجة لضعف الدولة العثمانية وإلزام الدول الأوربية لها بالتخلي عن قوانينها المستمدة من الشريعة الإسلامية كشرط للاندماج في المجتمع الدولي الجديد، فقد قامت التزاماً منها بذلك بتقنين أحكام الفقه الإسلامي في صورة مواد قانونية أطلق عليها اسم (مجلة الأحكام العدلية).[7] في العام 1239هـ - 1876م، واحتوت على (1851) مادة مستمدة من المذهب الحنفي الذي كان هو المذهب الرسمي للدولة العثمانية، وقد كانت الأحكام العدلية مطبقة في جميع البلاد العربية التي كانت خاضعة للدولة العثمانية ما عدا مصر في أواسط القرن العشرين.[8]، ثم تلاها قانون حقوق العائلة الصادر في العام 1917م، والذي تضمن تقنيناً لقوانين الأحوال الشخصية على الراجح من مذهب الإمام أبو حنيفة، وتكون من (157) مادة، وقد ظلت هذه المدونة لفترة طويلة في دول العالم الإسلامي، وهي ما تزال مطبقة في لبنان حتى الآن.[9]

المحاولات المبذولة للتقنين: قامت العديد من الدول العربية والإسلامية ببعض محاولات التقنين للفقه الإسلامي، ففي مصر كانت بداية ذلك في عهد الخديوي إسماعيل الذي رفض تطبيق مجلة الأحكام العدلية إمعاناً في الاستقلال، حيث قام بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية في ثلاثة كتب.

(6) محمد نور فرحات، التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة، العاصمة - الكويت، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، 1993م، (د.ط)، ص 99.

(7) أورد: البغا، محمد حسن، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، دمشق - سوريا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الثاني، 2009م، ص 764 .

(8) الجبوري، عبد الله، تقنين الشريعة الإسلامية وصلته بتطبيقها في القضاء الشرعي، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر - الواقع والمأمول، 1427-2006م، جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات.

(9) الكيلاني، عبد الرحمن، تقنين الفقه الإسلامي في الأردن - الواقع والآفاق، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر - الواقع والمأمول، 1427-2006م، جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات.

أما على صعيد الدول الإسلامية فقد تعددت المحاولات التي قامت بها الدول العربية، ففي اليمن تم توحيد النظام القانوني عندما أعلن الإمام يحيى المرتضى الالتزام بالمذهب الزيدي، مع الاعتماد بشكل خاص على كتابه (متن الأزهار)، وذلك حتى أصدر الإمام تقنيناً تضمن الاجتهادات الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة. أما في باكستان فقد صدرت في العام 1979م مجموعة من القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي نظمت تنفيذ حد الزنا والاتهام الكاذب بالزنا (القذف) وتعاطي المشروبات الكحولية، بالإضافة إلى تضمين بعض القوانين العسكرية عقوبات شرعية كقطع اليد وما شابه ذلك.[10]

وبناء على ما سبق، فإن هناك خطوات تحققت عبر مختلف حقب التاريخ الإسلامي لتقنين الأحكام الشرعية، ورغم ذلك فإن هناك آراء في المقابل تخالف التوجه نحو التقنين لاعتبارات يراها أصحاب هذا الرأي تقريراً منهم لما يترتب على ذلك من مفسدة، وهم في رأيي محقون فيها وذلك متى لم يكن التقنين وتعديل النصوص وإلغاؤها وفق ضوابط معينة تستلزم الإقرار من جهات الاختصاص من المؤهلين في الاجتهاد لتحديد مدى الموافقة والمخالفة للنص وللمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، مع ترك ما يسمح بالاختيار وفق ما تقرره الآراء لولي الأمر بالمراعاة لاعتبارات الملائمة التي يراها وفق واقع المجتمع ومتغيراته.

المطلب الثاني: تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين المنع والإجازة

إذا كان هناك من يرى أن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية يمثل الأسلوب الأوفق والأنجع لضمان تطبيق الشريعة الإسلامية، فإن هناك من يرى خلاف ذلك، وهناك في الطرف المقابل مؤيدون للتقنين.

محور الاختلاف: إن الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين على جواز التقنين

(10) وائل محمد يوسف، نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور - دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة – مصر، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط.1، 2009م، ص 674.

لأحكام الشريعة الإسلامية من عدمه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاختلاف الفقهي القديم حول ما إذا كان يجوز للحاكم إلزام القاضي بمذهب معين أو لا يجوز؛ ذلك أن التقنين يعتبر في جوهره صباً للأحكام الفقهية في قوالب قانونية مرتبة ومنسقة ومرقمة بصورة معينة، حيث لا يستطيع القاضي أن يخالف ما جاء في هذا التقنين، وإن حكم بما يخالفه فإن حكمه يعد باطلاً؛ وعليه فإنه يترتب على تقنين قواعد الفقه الإسلامي بداهة إلزام القاضي باتباع مذهب معين قد يخالف المذهب الذي يعتنقه، أو يخالف ما قد ينتهي إليه من اجتهاد، ومن هنا نشأ محور الخلاف في جواز التقنين من عدمه، كما أن الاختلاف حول مدى إلزام القاضي برأي معين من عدمه يرتبط بمدى لزوم توافر أهلية الاجتهاد كشرط من شروط تولي ولاية القضاء ومراتب المجتهدين، حيث إنه بناء على ذلك قسم الفقهاء القضاة إلى فئتين هما: (القاضي المجتهد والقاضي المقلد).[11]

أما بالنسبة للقاضي المقلد فإنه يُستعان به في ظل اتساع البلاد وزيادة العباد وتشابك المصالح وتعددها وتعارضها، وبعد غلق باب الاجتهاد لفترة طويلة من الزمن، فقد أصبح من غير الميسور وجود قضاة مستجمعين لولاية الاجتهاد؛ وعليه فقد اتجه الفقهاء بتقديم الأمثل فالأمثل من المقلدين، فيقدم المجتهد في المذهب على مجتهد الترجيح، فإن لم يوجد جاز تولية مجتهد الفتيا، فإن لم يوجد جاز تولية من دونه لئلا تتعطل مصالح الناس.[12]

أدلة المانعين: يسوق المانعون لتقنين الأحكام الفقهية في صورة نصوص قانونية العديد من الأدلة على تحريمهم لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأدلة قول الله ﷻ: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ

(11) المرزوقي، محمد عبد الله محمد، سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، الرياض - السعودية، مكتبة العبيكان، ط.1، 2004م، ص 253.
(12) ابن فرحون – إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط.1، 1406هـ – 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر.

بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين﴾ [المائدة:42]، فالمراد من القسط والعدل الوارد في النص أن يحكم القاضي بما يدين الله تعالى به من الحق، لا بما أُلزم به من تقنين قد يكون الحق بخلافه، كما يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ [النساء:59]، ففي هذا النص القرآني يأمر الله سبحانه وتعالى بطاعته وطاعة رسوله ﷺ؛ لأن في ذلك تحقيق لخيري الدنيا والآخرة.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المانعين يستندون إلى نصوص عامة أخرى يستنبطون منها حكم التحريم للتقنين، وكأنما سيترتب على التقنين للأحكام الفقهية الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وأن ذلك يعد من قبيل البدعة المحدثة التي لم يكن عليها هدي الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم)، وأن التقنين ما هو إلا ذريعة لتغيير الشريعة الإسلامية بزيادة أو نقص، وتبديل وتعديل، وأن في ذلك طريق إلى الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، هذا فضلاً عن إلزام القاضي المجتهد برأي وهو يخالف إجماع المسلمين، بالإضافة إلى أن التقنين الملزم به في الدول لم يثبت على وتيرة واحدة، بل هو من تغيير إلى تغيير، ومن تبديل إلى تبديل، وهو ما يتناقض مع من يؤيد التقنين بإقراره أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، فكيف بها إذا تم تقنينها؟، حيث يعتبر ذلك حَجْراً على الأحكام الاجتهادية، لا سيما وأن القاعدة الشرعية في ذلك أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأحوال.

ومقابل من يرى تحريم التقنين للأحكام الفقهية وفقاً لاعتبارات معينة، فإن هناك من يراها من مقتضيات المصلحة الشرعية المرعية وفقاً لاعتبارات معينة قرروها. وفيما يلي عرض مقتضب لما يرتبط بهذا الرأي حول مسألة التقنين.

أدلة المجيزين: في مقابل من يرى الحرمة للتقنين للأحكام الشرعية؛ نظراً لما يترتب على ذلك من مفاسد تقتضي سد الذرائع استناداً للأدلة آنفة الذكر، فإن

هناك من الفقهاء المعاصرين من يقرر الاستناد إلى جانب من ذات الأدلة ولكن باستنباط آخر، ومن ذلك الاستناد إلى قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ [النساء:59]، حيث قرروا أن ولي الأمر إذا أمر بأمر ليس فيه معصية ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه تجب طاعته التزاماً بهذه الآية؛ وذلك لأن تنفيذ القضاة لما في التقنين الذي ألزموا به يعد التزاماً بطاعة ولي الأمر التي أمرت به الآية الكريمة.

كما استند المجيزون للتقنين رداً على المانعين بأن الإلزام بقول معين كان محلاً للاعتبار والتنفيذ في الصدر الأول من الإسلام، ففي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع القرآن على حرف واحد، وتم منع القراءة بالحروف الأخرى، وأُحرقت المصاحف المخالفة؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة المسلمين، وحفاظاً على وحدة القرآن من أن يكون موضع اختلاف.

ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من التوصيات التي صدرت عن المؤتمرات التي ناقشت ضرورة تطوير قواعد الفقه الإسلامية من خلال التقنين في صورة قواعد قانونية مجردة، ومن هذه المؤتمرات مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وتوصيات ندوة التقنين والتجديد في مسقط.[13]

تعقيب من الباحث: إن الإشكالية فيما يتعلق بتقنين أحكام الفقه الإسلامي لا ترتبط بتطبيق القاضي للتشريع المقنن سواء أكان مجتهداً أم مقلداً فحسب، بل تتعلق بآلية ومنهجية سن القوانين وفق ما يرتبط بمقومات الاجتهاد في الأحكام الفقهية عن تقنين الأحكام الفقهية باختيار الملائم منها وفق معايير الاجتهاد المعتبر، مع ضرورة تأهيل القضاة من الناحية الشرعية لإسقاط هذه الأحكام

(13) عقدت هذه الندوة في مسقط بعمان في الفترة من (5-8) أبريل 2008م، وهي تشكل الندوة السابعة من الندوات التي تبنتها وزارة الأوقاف العمانية عن التجديد في الفقه الإسلامي، وهي منشورة على الرابط الإلكتروني لموقع (إسلام أون لاين) على الرابط الإلكتروني:
www.islamonline.net/servlet/satellite?c=articlea_c&cid=1203758837493&pagename=zone-arabic-news/nwalayoutK بتاريخ 3 يناير 2025م.

المقننة على الوقائع المعروضة.

ومن جانب آخر، فإن محور الخلاف وفق ما يقرره ما استند إليه المعارضون والمجيزون للتقنين لا يرتبط بحرمة أو حل شيء فيما قرره نص قطعي الثبوت والدلالة، بل هو مرتبط بالمصلحة وبالضوابط التي ينبغي مراعاتها استجابة لمعطيات الواقع، وهو ما يستلزم تحقيق التوافق في الرأي بحيث يكون التقنين مُقراً وفق معايير وضوابط للإقرار والتعديل والإلغاء؛ وذلك حتى لا يكون عُرضة للهوى والبعد عن المبادئ الشرعية المرعية.

إن عملية التقنين تستلزم لضمان موضوعيتها الاهتمام بحاجة الفقه الإسلامي إلى التجديد قبل تقنينه ليتواكب مع المتغيرات والمستجدات، مع إحاطة عملية التقنين بعدد من الضمانات التي تكفل عدم التلاعب بالقواعد الشرعية المرعية والالتزام بها، وأخيراً ضرورة التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية حتى يتأهل المجتمع لذلك، لا سيما وأن حالة الانفصال بين المجتمع وتطبيق تشريعاته تربو على القرن من الزمان.

وبناء على ذلك، فإن الصحيح المنقول من الشرع الإسلامي يكون موافقاً دائماً لصحيح المعقول؛ ومن أجل ذلك فإن القاعدة العامة تقتضي ضرورة تغيير الأحكام الشرعية الظنية تبعاً لتغير الأزمنة والأحوال.[14]، وذلك شريطة أن تكون الأحكام الظنية أو التشريعات المتغيرة متفقة مع الدستور الأساسي في بلاد الإسلام – وهو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة –؛ تطبيقاً لمبدأ حجية النصوص أو دستوريتها، ومقتضى ذلك أن يفرض النص الدستوري نفسه على القانون، وأن تكون المخالفة لغير ذلك من شأنها أن تسم التشريع بعدم الدستورية.[15]

إن ما يستلزم التقنين للأحكام الشرعية المرعية لكفالة التطبيق الصحيح لها يستلزم التوجه نحو التقنين لتلبية الاحتياجات العصرية من جانب، وحتى لا تنتهك الثوابت

(14) حسين أحمد أمين، استنكار البدعة وكراهة الجديد ... موقف إسلامي أم جاهلي ؟، العدد (87)، جمادى الأولى 1403هـ ص 75.
(15) أبو زيد، محمد عبد الحميد، القضاء الدستوري شرعاً ووضعاً، القاهرة - مصر، دار النهضة العربية، ط.1، 2004م، ص 329.

التي قررتها الأحكام الفقهية من حيث ما كان قطعي الثبوت والدلالة وما كان غير ذلك من جانب ثان، ومن حيث تقرير النص بناء على المصلحة المنضبطة التي تتوائم مع المبادئ الشرعية من جانب ثالث.

المبحث الثاني : تقنين أحكام الوقف والأدوات القانونية الكفيلة بتنفيذها وحوكمتها

تمثل الأحكام المتعلقة بنظام الوقف الإسلامي مما قرره الفقهاء قالباً يمكن تقنينه مثله في ذلك مثل بقية الأحكام الشرعية بناء على ما تمت مناقشته في المبحث السابق، وقد كان ذلك بناء على خلفية تاريخية بذل فيها العلماء المعنيون في حقب تاريخية كثيرة جهوداً معتبرة لتقنين الأحكام الوقفية، دفعهم إلى ذلك العديد من الاعتبارات المقصودة التي استهدفت الحفظ والرعاية لمنظومة الوقف الإسلامي في المجتمع، إلا أن ذلك قد يستلزم عند التقنين الاعتماد للعديد من معايير الحوكمة، مع الانفتاح على المقاربتين - الاقتصادية والمالية - لتطوير قوانين الأوقاف، وذلك في ظل ما تفرضه تحديات الواقع المعاصر واستلزام التبني للبعد الاستراتيجي.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية لتقنين الأحكام الوقفية

بدأ الاهتمام بتدوين الأحكام الفقهية الوقفية في حقب تاريخية مختلفة من التاريخ الإسلامي، وإذا كان اهتمام الدولة العثمانية التي امتدت إلى قرابة الست قرون قد تمثل في ضبط الأوقاف القديمة والحديثة في أرشيفها، ووضع القوانين لذلك، فإنها قد سلكت مسلك العلماء من الحنفية في الدولة العباسية.[16]؛ إذ إن بوادر التدوين في أحكام الوقف ظهرت بشكل مبكر على يد الإمام الخصاف (ت261هـ/875م) الذي يعتبر مصنفه (أحكام الأوقاف) الأساس لأغلب التشريعات القانونية الوقفية التي ظهرت في الدولة العثمانية.

(16) الكبيس، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد - العراق، مطبعة الإرشاد، (د.ط)، 1397هـ- 1977م، (28/1).

وقد سبق الشيخ علي حيدر في تصنيفه لقوانين الأوقاف القانوني محمد قدري باشا (ت.1888م) حينما كتب كتابه الشهير (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف)، حيث ذكر فيه (646) مادة شملت أغلب مباحث الوقف[17]، وهو قانون متقدم احتاجت إليه الحكومة المصرية بعد الاحتلال البريطاني لمصر نهاية ثورة أحمد عرابي باشا سنة 1882م. كما أن المواد التي استوعبها تمثل أساساً يستند إليها القضاء في الحكم على الدعوى المرفوعة والخاصة بالوقف التي تتعلق بأفضل أسباب النظم الإدارية، بالإضافة إلى ترتيب الصنوف للشيخ علي حيدر التي هي أشبه المرجحات المتعلقة بالحكم على الوقف وضبط طرق الحكم فيه ومنع الهوى وتقييد الرأي؛ لذلك فإن ما صنفه الشيخ علي حيدر مستند إلى فتاوى الفقهاء منذ عصر الأئمة الأربعة وإلى فترة تدوين مواد القانون، فبين الأول والثاني هناك بعض الفقرات يمكن أن تشترك، كما أن بين المسلكين عموم وخصوص من وجه، حيث يظهر لنا هذا التكامل من خلال ما دونه فقهاء المحاكم في الدولة العثمانية، ومن نماذجه ما دونه المستشار في محكمة الأوقاف الهمايونية حسين حسني أفندي من قوانين خاصة بالأوقاف على شكل مسائل جاءت فيه (208) مسألة متعلقة بالأوقاف تؤسس لصيغ قانونية وقفية بما يخدم سند الوقف ومقاصده.[18]

أما ما كتبه الشيخ علي حيدر أفندي في كتابه (ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف) فقد جاء واسعاً وشاملاً كموسوعة فقهية اختصت بالوقف، حيث ضم (1776) مادة، ثم قام القاضي محمد أحمد العمر القاضي في محكمة الأعظمية في بغداد، والمحامي أكرم عبد الجبار بشرح وتعريب هذا الكتاب من اللغة العثمانية إلى العربية جعلاه متضمناً (882) مادة.[19]

إن قوانين الأوقاف هي من أقدم القوانين التي ظهرت في تاريخ الخلافة الإسلامية،

(17) باشا، محمد قدري، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، القاهرة - مصر، مكتبة الأهرام، ط.5، 1397هـ- 1977م، ص 55.

(18) حسين حسني أفندي، أحكام الوقوف، مكتبة صنوكور ليطوغرافيا دستكا هنده طبه أولمشدر، 1311هـ ص 131.

(19) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة وتعليق: القاضي: أحمد العمر والمحامي أكرم عبد الجبار، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان للنشر - المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية، ص 313.

حيث إن أحكامها قد صنف فيها بشكل مبكر من تاريخ الخلافة الإسلامية منذ زمن الدولة العباسية حتى يومنا هذا على يد الإمام الخصاف الحنفي، والذي تعتبر مصنفاته هي الأصل في تصنيف القوانين المتعلقة بالأوقاف.

أما في عهد الدولة العثمانية فقد تحقق الاجتهاد في التصنيف فيما أُطلق عليه (الدفاتر السلطانية) في زمن السلطان سليمان القانوني عند دخوله لبغداد؛ ولهذا ارتبطت قرارات الأوقاف بمجلس شورى الدولة العثمانية وبمشيخية الإسلام، إلى جانب نظام دقيق ومحكم يشهد له الكم الكبير المتعلق بالوثائق وبالوقفيات التي دُوّنت تفاصيل الوقف وشروطه، ليكون خاتمتها تدوين الشيخ علي حيدر أفندي لقانون الأوقاف.[20]

المطلب الثاني: دوافع تقنين أحكام الوقف وماهيتها

أكدت القوانين الحديثة أهمية الشخصية الاعتبارية للوقف باعتباره أحد الرموز التي يحب احترامها والمحافظة عليها والتصرف فيها تحت المقصد الشرعي الذي جُعلت من أجله تلك الأوقاف، وبناء على مصلحة الوقف التي تتيح التصرف فيه بإحدى المسوغات الشرعية، حيث تم تقنين الأحكام الخاصة بالوقف التي اقتبس فحواها من كتب الفقه الإسلامي التي سبقت القوانين الحديثة في ذكر مفهوم الوقف وما تبعه من أحكام.

إن الناظر لفحوى قوانين أحكام الوقف في معظم البلاد العربية يرى أنها على الأغلب مطابقة لفحوى أقوال الفقهاء في الوقف، وتعتبر حاشية ابن عابدين في كتاب (رد المحتار على الدر المختار) من أبرز المصادر التي دققت البحث في الشخصية الاعتبارية للوقف من خلال تفريعاته للمسائل المتعددة والجزئيات المختلفة حول الوقف وما تعلق به من أحكام، حتى إن القوانين المعاصرة قد أخذت في أغلب موادها بماء جاء ذكره في هذا الكتاب من مسائل الوقف الشرعية

(20) حوران، عثمان سعيد، تنظيم قانون الأوقاف - فقهياً وقضائياً، العدد (62)، 31 ديسمبر 2020م، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، المركز الإسلامي بتركيا، ص 331.

المختلفة التي أصبحت الآن قوانين تنظم أحكام الوقف.[21]

وضمن هذا النطاق تتمثل دوافع تقنين أحكام الوقف بالاعتبارات التالية.[22]:

- إيجاد تشريع حديث يشتمل على أحكام الوقف يجمع كل ما يتعلق به من مسائل، ويأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاجتماعية والحضارية التي حدثت على الساحة في البلاد العربية والإسلامية.
- الفصل في المنازعات بشأن الوقف على مذهب فقهي واحد، مما أدى إلى عدم الإيفاء بجميع الحاجات الزمنية، أو الإلمام بكافة مقتضيات التطور الحاصل في حركة الوقف وإرادة الواقفين وشروطهم.
- الحاجة إلى وضع نظام تشريعي للفصل في الخصومات الوقفية، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بها، لا سيما المتعلقة بالوقف الذري أو المشترك.
- انصراف الناس عن وقف بعض أموالهم لجهات الخير المتعددة، واكتفاء كثير منهم بالإنفاق على بناء المساجد دون تخصيص أوقاف على هذه المساجد وغيرها من أبواب الخير.
- الاعتداءات التي تقع على أراضي الأوقاف إما بوضع اليد دون وجه حق على أملاك الوقف، أو التجاوز على حقوق الأوقاف في عقود الإجارة التي يعقدها بعض المواطنين مع الوقف.

أما ماهية التقنين الفقهي لأحكام الوقف فهي عبارة عن تبويب وترتيب لكافة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف ومسائله المنثورة في أبواب وكتب الفقه الإسلامي المختلفة، وصياغتها في صورة مواد قانونية على غرار النسق القانوني الحديث؛ وذلك لتسهيل العمل بها لدى الفصل في القضايا والإشكالات المتعلقة بالوقف، ولتكون مرجعاً للقضاة والمحامين، وتتعامل على أساسها مختلف الشرائح

(21) البوسعيدي، موسى خميس محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، مسقط - عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط. 1، 2002م، ص 5.

(22) العبادي، عبد السلام، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين، ندوة رقم (16)، منشورات مؤسسة آل بيت، ص 254.

الاجتماعية من أفراد ومؤسَّسات.[23]

وضمن هذا النطاق، فإن على المقنن الفقيه أن يُدرك وجوه التحدي التي تواجه المجتمع، وأن يعمل من خلال آرائه الفقهية على تحقيق الاستجابة لهذه التحديات على نحو يحقق الفائدة والنفع المرجوان، وأن يعمل جاهداً على الربط بين الحلول الفكرية والفقهية لما يستجد من قضايا، وما يترتب عليها من آثار اجتماعية.[24]

كما أن المقنن الذي تتأصل لديه ملَكة تركيب الواقع الاجتماعي وفقاً للأحكام الشرعية، هو القادر على أن يكوّن لديه ملكته في الاجتهادات الفقهية لما يطرأ من تغيرات في تركيب الواقع الاجتماعي الإسلامي، وتكييف فقه الوقف بصيغ قانونية معاصرة تستجيب للتحديات المطروحة في تركيب الواقع الاجتماعي الإسلامي.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن ضبط المنظومة القانونية الوقفية لكي تكون أكثر ملائمة وقدرة على تلبية التطلعات، من ضبط النُسُق التشريعية مع ربطه بالبعد الاستراتيجي الذي يعتمد على معايير الحوكمة، ومراعاة أن تتحقق ضمن هذا النطاق المراعاة في الانفتاح على المقاربتين - الاقتصادية والمالية - التي تستهدف التطوير لقوانين الأوقاف على اختلاف مستوياتها ضمن نطاق البعد الاستراتيجي المستدام والمواكب لاحتياجات المجتمع في تطورها في الآن والمستقبل، وهو محور نتعرض له ضمن السطور التالية.

المطلب الثالث: اعتماد معايير الحوكمة والانفتاح على المقاربتين - الاقتصادية والمالية - لتطوير قوانين الأوقاف

إن تطوير البنية القانونية واللائحية للمؤسسة الوقفية يقترن بتنظيم البنية التنظيمية والإدارية؛ وذلك نظراً لارتباط النطاق القانوني بتنظيم إدارة هذا المرفق ضمن

(23)الويشي، عطية فتحي، أحكام الأوقاف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، العاصمة – دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2002م، ص 16.

(24) القضاة، منذر عبد الكريم، أحكام الفقه - دراسة فقهية قانونية مقارنة بين الشريعة والقانون، عمان - الأردن، رسالة ماجستير، جامعة جرش –الأردن، دار الثقافة، 1432هـ– 2011م، ص 60.

إطار الإدارات الداخلية التي تقع ضمن نطاقه، وضمن نطاق إدارة العلاقات مع المؤسسات الأخرى والفئات المستفيدة من المال الموقوف.

وجدير بالذكر أن تطوير البنية القانونية واللائحية للمؤسَّسة الوقفية يقترن باعتماد معايير الحوكمة من خلال تكريس الخصوصية ومراعاة قواعد الإنصاف والعدالة ومبدأ المساواة، كما يتحقق التطوير من خلال الانفتاح على المقاربتين - الاقتصادية والمالية - لتطوير قوانين الأوقاف، فأما الاقتصادية فهي تتمثل بربط التطورات المتعلقة بها بالمنظومة القانونية لتحقيق البعد الاستثماري المستدام، وأما المالية فهي تتمثل بالاهتمام بدورها في تطوير قوانين إعداد ميزانية الأوقاف، وتكريس الشفافية في مراقبة الأموال الوقفية ضمن مختلف القطاعات. وفيما يلي عرض للنقاط المرتبطة بهذين الجانبين:

اعتماد معايير الحوكمة في تطوير قوانين الأوقاف: إن المعُوّل عليه لتحقيق التطوير التنظيمي يتمثل بربط مؤسسة الوقف بواقع المجتمع، وتطوير أحكامها من الناحية التنظيرية المتمثلة بالجوانب الشرعية والقانونية من جهة، مع السعي إلى انفتاح أنماطها ومجالاتها على صيغ أكثر نفعاً وأضمن استمرارية للصدقة الجارية من جهة أخرى، وهذا ما يستلزم اعتماد معايير الحوكمة في تطوير قوانين الأوقاف؛ إذ لا بد أن يكون لأي رغبة إصلاحية لنظام قانوني معين منطلقات معرفية تستحضر روح هذا النظام وجوهره، وتستنكه قيمه وأبعاده العميقة، ومما لا شك فيه أن صوغ مقدمات منطقية مبنية على أسس مقنعة لا بد أن تتم فيه الموازنة بين عناصر القوة ومكامن الخلل وكذا الإمكانات المتاحة؛ وكل ذلك لأجل تحديد الأهداف المرجوة أو المنتظرة.

ونظراً لكون الوقف مرتبط بالتضامن الاجتماعي وتفريج الكرب، ورسالته عنوان الإحساس بالآخر دون فرض أو إجبار، فإنه لا يتم تحقيق ذلك والتقرب إلى الله تعالى من خلاله إلا باعتماد القوانين الوقفية وفقاً للموجهات التالية:

- **تكريس الخصوصية:** إن محاولة الإصلاح القانوني لمؤسسة الأوقاف مناسبة

لاستدعاء خصوصيات هذا النظام للتزويد بأحدث الأساليب التدبيرية لتقرير الأبعاد الإنسانية للوقف ضمن إطار المقتضيات القانونية التي تضمن لهذا النظام مساحة كافية من الامتيازات بالشكل الذي يؤهله للاضطلاع بالدور الاجتماعي المنوط به؛ لتبقى الصعوبة متمثلة ضمن هذا النطاق في مدى القدرة على تجاوز المرجعية بين القانون والفقه الإسلامي في المادة الوقفية دونما مساس بثوابت النظامين معاً؛ ذلك أن ازدواجية القواعد المنظمة للوقف قد ساهمت بشكل قوي في تعميق إشكالية التوفيق بين الموروث الفقهي والنظام القانوني؛ مما استلزم مراعاة الضوابط التالية:

- مراعاة النَسَق الفقهي الذي نشأت ضمنه أحكام الوقف، مع فحص هذه الأحكام لبيان قوة دليلها واختبار مدى تجاوبها مع متطلبات العصر.
- الاعتراف بتعدد مصادر القاعدة القانونية في المادة الوقفية بدلاً من الاقتصار على مصدر واحد قانونياً كان أو فقهياً؛ وهو ما يضمن الانفتاح على مختلف القواعد القانونية التي تخدم الوقف وتطوره دون أن تمس بجوهره.
- تبويب الأحكام المتعلقة بالوقف في شكل حديث يلبي حاجيات المجتمع، ويُبرز في نفس الوقت طابعه الخاص بمراعاة التكامل بين البنيتين.
- مراعاة قواعد العدالة والإنصاف في سن القواعد القانونية المتعلقة بالوقف متى تعلق بها حق الغير.
- إبراز الثوابت العامة لنظام الوقف وأهمها: المحافظة على المال الوقفي وتنميته، وإقرار قواعد قانونية مناسبة لها توافق روح الشريعة الإسلامية.
- احترام المنطق الداخلي للأحكام الفقهية المؤطرة للوقف، وابتكار تقنية خاصة لاستثمار هذه القواعد تقوم على الاحتفاظ بها أو ببعض مصطلحاتها، مع شرح مدلولها أو تبني مضمونها في قواعد موضوعية أو شكلية.
- سن قواعد قانونية مرنة تيسر مهام الجهات المشرفة على الوقف بدلاً من الارتهان إلى قواعد يشكل تطبيقها عائقاً في التدبير والرقابة.

- **مراعاة قواعد الإنصاف والعدالة:** وبيان ذلك أنه على الرغم من أن المؤسسة الوقفية تعد مؤسسة ذات أهداف اجتماعية واقتصادية وثقافية تستفيد منها شريحة مهمة من المجتمع، إلا أن ذلك لا يبرر استفادتها من امتيازات زائدة، بل المعوّل عليه هو إبراز خصوصيتها وملائمتها مع المنظومة القانونية للدولة في احترام تام للبعد الأخلاقي لنظام الوقف؛ توفيقاً بين مصلحة الوقف والأغيار، وهو ما يعتبر بلا شك تطبيقاً سليماً لعمق الحوكمة التي تقوم أساساً على التكافؤ ولا تعترف باختلال التوازن بين الأطراف، وتفنيداً لرأي من يرى بأن مرجعية الوقف تُكسبه امتيازات زائدة.

- **مراعاة مبدأ المساواة:** إن فلسفة الوقف القائمة على التبرر والإحسان لا بد أن تنعكس على أحكام الوقف بحيث يكون الانسجام بين المقدمات والأحكام واجباً لخدمة التناسق المفروض بين أجزاء القانون ومكوناته.

الانفتاح على المقاربتين - الاقتصادية والمالية - لتطوير قوانين الأوقاف: إن القراءة الفاحصة لتاريخ الوقف وأدواره المختلفة تمكّن من فهم المنطق الداخلي الذي يحكم هذه المؤسسة، وهو يدور بالأساس بين تأكيد الخصوصية ومواصلة الاجتهاد، أو ما يمكن أن نُطلق عليه في عصرنا الحالي مواصلة مسيرة تحديث القوانين، حيث إن من شأن الوفاء بهذين المطلبين تمكين مؤسسة الوقف من مواكبة الحركية التي تشهدها مختلف القوانين، والتي لم يعد فيها أي مجال للفصل بين العلوم متى ثبتت أهمية تلاقحها، حيث بات من الضروري للقوانين الوقفية الانفتاح على أنجع الوسائل التدريبية وأحدث الصيغ التنموية التي تحقق المأمول، كما أن الانفتاح على المقاربتين – الاقتصادية والمالية - يُعد وسيلة ناجعة للتحديث القانوني لمؤسسة الوقف بالشكل الذي لا يغيب الخصوصية، وإنما يستحضرها في بسط النصوص القانونية والحلول العملية.

- **دور المقاربة الاقتصادية في تطوير قوانين الأوقاف:** إن العلاقة بين قانون الوقف والاقتصاد كانت حاضرة منذ القديم، حيث نُسجت علاقة وطيدة بين الفقيه

والحاجات الاجتماعية من خلال التأصيل لمختلف صيغ تثمير الوقف؛ لذلك استلزمت الاستمرارية في تطوير هذه العلاقة بما يسمح لمؤسسة الأوقاف بالدخول في مجالات تنموية هامة تفي بمتطلبات المجتمع، وتعيد للوقف دوره الريادي في مختلف المجالات؛ وعليه فلا بد ألا تركز قوانين الأوقاف على إثقال كاهل المدبر بتصريف الأعمال اليومية، بل يجب ترك هامش لتدبير البرامج والمشاريع، الشيء الذي يفرض عليها مقاربات التحليل الاقتصادي للاستثمار الوقفي، سواء تعلق الأمر بصيغ الاستثمار أم بآلياته، وإذا كان الاتفاق شبه منعقد حول ضرورة تجديد الصيغ الاستثمارية وتحديثها بما يسمح بتشغيل المال الوقفي وإدخاله في عجلة التنمية استناداً إلى طبيعته الخاصة التي تقوم بالأساس على ضرورة تدبير المخاطر وتنويع مجالات الاستثمار ومناطقه، فإن المعوّل عليه اليوم يتمثل بتضمين قوانين الأوقاف مقتضيات تخدم هذه الإستراتيجية من خلال تحقيق المقاربة الاقتصادية في قوانين الوقف، وذلك بما من شأنه أن يشكل آلية لتطبيق العديد من الإجراءات التي أثبتت فاعليتها في ضبط الأصول الوقفية، مع تضمين قوانين الوقف إحصاءات للأملاك الوقفية بالطرق العلمية؛ ليسهم ذلك في رسم التخطيط الاستراتيجي الذي يستند إلى منطلقات واقعية تسمح بالتحليل الاقتصادي المرتكز على تحديد الإمكانات المتاحة، وبما يسمح بالتفكير في وضع تصور تنموي قابل للتنزيل.

- **دور المقاربة المالية في تطوير قوانين الأوقاف:** ترتكز الحوكمة المالية على مجموعة من المبادئ التي تضمن التدبير الشفاف، وتيسر عمل الإدارة الحصيفة، حيث يستوعب ذلك تطوير قوانين إعداد ميزانية الأوقاف من خلال إصدار قوانين خاصة بميزانية الأوقاف تسمح بالانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الحديثة، كما أن هذه الآليات تمكن من الأخذ بمنطق النتائج في تدبير ميزانية الأوقاف بدلاً من الاقتصار على منطق الوسائل والإجراءات التنفيذية للاعتمادات المالية، وهو ما يعتبر مدخلاً ضرورياً لأي مخططات تنموية.

إن التكامل ضمن هذا النطاق يتحقق بين المقاربة الاقتصادية في قوانين تدبير

المال الوقفي والأخرى المالية المتعلقة بإعداد ميزانيتها، حيث إن الإدارة المالية الناجعة لا يجوز أن يُكتفى فيها بالمعنى الضيق للسياسة الرقمية التي تُنعت بها الميزانية فحسب، بل لا بد من إبراز التفاعل بين هذه الوثيقة المحاسبية والرؤية الإستراتيجية لإدارة الأوقاف، سواء تعلق الأمر بميزانية سنوية أم بميزانية متعددة السنوات؛ إذ لا بد من تحديد الأهداف – كماً وقيمة – وتقسميها بشكل زمني يأخذ بعين الاعتبار الموارد المالية الواقعية. ويمكن إجمال أغراض التنظيم المالي والمحاسبي للوقف بما يلي:

- ضبط أموال الوقف بما يسمح بالمحافظة عليها وتنميتها.
- بيان الفائض التقديري الذي يسمح بالاستثمار الوقفي.
- تيسير عملية الرقابة المالية.
- الشفافية المالية كأساس للإدارة المالية الحصيفة.

وجدير بالذكر أن هناك تلازم بين الوثيقة المحاسبية والأحكام الموضوعية للوقف، حيث إن الأخذ بالذمة الواحدة للوقف يجب أن ينعكس بشكل واضح على الميزانية، بحيث يأخذ في الحساب الواحد أو نظام وحدة الخزينة، ويسمح هذا الترابط بإبراز خصوصية المال الوقفي، ويفنّد فكرة المحاكاة غير المؤسسة للميزانية العامة للدولة، وهي الخصوصية التي لا بد فيها من الرجوع إلى موقف الفقه الإسلامي وتأصيله بالشكل الذي يفي بالمرجعية الشرعية للمؤسسة الوقفية. ومن جانب آخر، فإن مما يرتبط بحوكمة الإدارة المالية تكريس الشفافية في مراقبة أموال الوقف من خلال المراقبة الداخلية والخارجية على نحو ما سنتناوله في المبحث اللاحق، حيث إن تحديث البُنيات القانونية للمؤسسة الوقفية لا يمكن أن يستقيم دون تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية لأموال الوقف؛ لما لذلك من عظيم الأثر في زيادة ثقة المحبسين، وتوجيه الصورة الذهنية للمواطن إلى التفاعل الإيجابي مع مؤسسة الأوقاف.[25]

(25) الزياني، مجيدة، تطوير البنية المؤسسية الوقفية قانونياً وتنظيمياً ولانحياً، العاصمة - الكويت، مجلة أوقاف، العدد (31)، السنة (16)، صفر 1438 – نوفمبر

ومما لا شك فيه - وفق ما أراه - أن الانفتاح على المقاربتين - المالية والاقتصادية - خاصة الأخيرة، يستلزم تحقيق الربط السريع بين مختلف الأبعاد والمستجدات الاقتصادية؛ نظراً لما يستلزمه البُعد الاستثماري من مرونة نتيجة المتغيرات المتسارعة التي تشهدها نطاقاته فيما يتعلق بحد النطاق الاستثماري الآمن للأموال الوقفية، ولا شك أن هذا الربط يستلزم في المقام الأول أن يكون إعداد القالب القانوني من خلال التعاون بين الخبرات القانونية والخبرات الاقتصادية لمراعاة ما يستلزمه البُعد الاقتصادي؛ ليكون النص القانوني ذا مرونة من شأنها تحقيق الأمن الاستثماري والاستدامة للمال الموقوف وفق ما يرتبط به من اعتبارات يستلزمها تكريس الخصوصية في ذلك.

وبناء على ما سبق، فإنني أرى بأن تطوير البُنية القانونية للمؤسسة الوقفية من خلال ربط هذا النطاق بمعايير الحوكمة يستلزم الجمع بين ما يتسم به النص القانوني من عمومية وتجريد، وبين ما يقترن بهذا النص من روح للقانون ينبغي أن ترتبط بالأبعاد التنظيمية للمؤسسة الوقفية باعتبار كونها مؤسسة مجتمعية تستهدف خدمة المجتمع وتوظيف نظام الوقف الإسلامي بأبعاده التعبدية والفقهية برؤية عصرية يتحقق من خلالها توظيف النص القانوني لتأطير نطاقات عمل المؤسسة الوقفية التزاماً بمعايير الحوكمة في بعدها الإداري والتنظيمي والخدمي والتسويقي.

وضمن نطاق الاستقراء والتحليل نستهدف ضمن المبحث اللاحق الحصر والتحقيق والمقارنة بين التشريعات الوقفية لدول مجلس التعاون، والتي تمثلت في الدول التالية: (الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، ودولة قطر)، وذلك بعد استعراض الجوانب المرتبطة بالحيثيات التي ما زالت تمثل عائقاً لم تصدر بسببه تشريعات وقفية خاصة في دول مجلس التعاون المتبقية، وهي: (المملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، ودولة الكويت).

2016، ص 77.

المبحث الثالث : التشريعات الوقفية في دول مجلس التعاون

اهتمت دول مجلس التعاون بإصدار التشريعات الوقفية وتضمينها الآليات والأدوات اللازمة لتنفيذها والرقابة عليها، وكفالة التفعيل لنطاقات المحاسبية عليها واستدامتها، حيث أصدر عدد من دول مجلس التعاون الأدوات التشريعية اللازمة لذلك لبناء المنظومة الشرعية الكفيلة بتحقيق النطاقات المثلى في سبيل استثمار الوقف الإسلامي لنفع البلاد والعباد؛ من أجل بناء وحماية المنظومة الوقفية من خلال تشريع متكامل وحديث قادر على استيعاب البُعد الاستراتيجي لاستيعاب المنظومة الوقفية لنطاق المسؤولية المجتمعية. وفيما يلي استقراء مستفيض ومقارنة بين التشريعات الأساسية الخاصة بالوقف وتنظيمه في دول مجلس التعاون، وما احتوت عليه من نصوص، وما عالجته من مسائل؛ بهدف تقرير المعطيات المستنتجة حول مدى موضوعيّة وتأثير هذه التشريعات على تقرير الحماية القانونيّة للمنظومة الوقفية في دول مجلس التعاون، وذلك بما من شأنه تحقيق التطلعات الاستراتيجية في قدرتها على استيعاب المنظومة الخدمية المجتمعية.

المطلب الأول: التعاون في مجال الأوقاف على مستوى دول مجلس التعاون

إن التعاون في مجال الأوقاف على مستوى دول مجلس التعاون تمثل في الجهود التي ارتبطت بقرار المجلس الوزاري الذي صدر في الدورة الثانية والعشرين بعد المائة، المنعقدة بتاريخ 4 مارس 2012م، والذي تضمن الموافقة على عقد اجتماعات دورية للوزراء المسئولين عن شؤون الأوقاف بدول مجلس التعاون، وجاء بناءً على الاقتراح الذي قدمه صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل، وزير خارجية المملكة العربية السعودية؛ وذلك لاستكمال روافد العمل المشترك من خلال تفعيل التعاون بين الأجهزة المعنية بشؤون الأوقاف بالدول الأعضاء، وإيجاد قنوات اتصال بينها لتبادل المعلومات والخبرات والتجارب، اتساقاً مع

مجالات التعاون الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقضائية وغيرها.[26]

وبناء على ذلك، فإنه يتضح بأن الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي لدول مجلس التعاون لم تتطور بعد لتمثل حيثياتها أرضية صلبة يمكن من خلالها تعزيز التعاون القانوني والتشريعي المشترك، وإن كان ما سبق ذكره من اتفاقات قد يمثل بذرة خصبة لبناء منظومة هذا التعاون المشترك في القريب العاجل، وذلك بما من شأنه استثمار منظومة الوقف الإسلامي لتعزيز الاستدامة في الخدمات الاجتماعية في بعدها الاستراتيجي.

المطلب الثاني: دول مجلس التعاون التي لم تصدر تشريعات خاصة بالوقف

إذا كان - وفق ما سينصب عليه التركيز في المحور اللاحق بالتحليل والمقارنة - هناك تشريعات وقفية صدرت في عدد من دول مجلس التعاون تمثلت في الدول التالية: (الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، ودولة قطر)، فإن هناك ثلاثاً من دول المجلس لم تصدر بعد تشريعاً خاصاً بتنظيم الوقف الإسلامي، وهي: (مملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، ودولة الكويت).

بالنسبة لمملكة البحرين: لم يصدر في مملكة البحرين تشريع خاص بتنظيم الأوقاف، حيث اقتصر الدور في تحقيق ذلك بما أولاه الحريصون في الإدارة

(26) عقد أصحاب المعالي والسعادة الوزراء المسئولين عن شؤون الأوقاف بدول مجلس التعاون اجتماعهم الأول في 16 جمادى الآخرة 1435هـ الموافق 16 أبريل 2014م في دولة الكويت، وبحثوا العديد من الموضوعات والمقترحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء وأحالوها إلى اللجان المختصة لدراستها وإعداد المشاريع والتوصيات المناسبة تمهيداً للنظر فيها في الاجتماع القادم.

كما قرروا عقد اجتماع تحضيري على مستوى الوكلاء أو المساعدين أو من يقوم مقامهم يسبق اجتماع الوزراء، وكذلك إنشاء لجنة دائمة من المختصين في الدول الأعضاء تكلف بدراسة الموضوعات التي تحال إليها من الوزراء، حيث عقدت هذه اللجنة الدائمة من المختصين في شؤون الأوقاف والشؤون الإسلامية بدول مجلس التعاون ستة اجتماعات في مقر الأمانة العامة.

وفي الاجتماع الثاني لأصحاب المعالي الوزراء المسئولين عن شئون الأوقاف بدول المجلس المنعقد بتاريخ 12 مايو 2015م تم إقرار ما يلي:

- الموافقة على تبادل الزيارات بين الجهات المختصة بالأوقاف بدول المجلس، حيث تم تنظيم أول زيارة الى دولة قطر خلال الفترة من 8 - 10 نوفمبر 2015م.
- الموافقة على عقد ندوات أو ورش عمل خاصة بالعاملين في المجال الوقفي، على أن يتم عقدها على هامش الزيارات.
- الموافقة على تنظيم ملتقى دوري لمسئولي الأجهزة المعنية بالأوقاف بدول المجلس على أن تتم استضافتها من قبل دولة الرئاسة، وفي هذا الإطار أقامت دولة قطر الملتقى الأول في 29 و30 نوفمبر 2015م.
- الموافقة على إقامة دورات تدريبية مشتركة للعاملين في المجال الوقفي بدول المجلس، على أن يتم إعداد الخطة التدريبية اللازمة خلال الملتقى الدوري لمسئولي الأجهزة المعنية بالأوقاف بدول المجلس.
- الموافقة على إقامة أسبوع خليجي سنوي خاص بالوقف بدول المجلس.
- الموافقة من حيث المبدأ على مقترح تأسيس صندوق وقفي لدول المجلس، على أن يكون أمر المشاركة في هذا الصندوق اختيارياً للدول الاعضاء.
- الموافقة على مساهمة الجهات المختصة بالأوقاف في العمل التطوعي، على أن تنحصر في الجانب التوعوي والتثقيفي.(للمزيد زيارة الموقع الإلكتروني للأمانة العامة لدول مجلس التعاون على الرابط:
- https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CooperationAndAchievements/Achievements/LegalandJudicialCooperation/Pages/Legalandjudicialcooperation.aspx، بتاريخ: 15 نوفمبر 2024م.

المعنية من أهمية قصوى استهدفت جعل الشريعة هي المحور الذي يدور حولها الوقف في تدبيره والتصرف فيه؛ وعليه فقد ورد في القرار رقم (11) لسنة 1991 الصادر من رئاسة مجلس الوزراء بدولة البحرين بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف السنية والجعفرية بأنه يتولى مجلسا الأوقاف الإشراف على الأوقاف وإدارتها واستغلالها وحفظ أعيانها وفقاً لمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين، وذلك بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية والأحكام الصادرة من المحكمة الشرعية المختصة، وهو ما يتطلب البحث في الوثائق والمستندات والرجوع إلى وقفيات الواقفين للسير والتصرف في الأوقاف بموجبها، الأمر الذي دعا الإدارة إلى استحداث وحدة بالإدارة هي وحدة البحث الشرعي تكون مهمتها البحث في المسائل الشرعية، والاطلاع على ما يصدر من تشريع في أمور الدين خصوصاً في مجال الوقف، مع وضع البحوث الخاصة والعمل على تطوير الوقف واستثماره بما يخدم أهدافه الدينية والاجتماعية، ووضع الحلول المقترحة لحل مشاكله بما يكفل استمراريته والحفاظ عليه وجمع المعلومات الخاصة بذلك ووضعها في ملفات خاصة يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة، وهو ما مثل ما أولاه الحريصون في الإدارة من سعي لجعل الشريعة هي المحور الذي يدور حولها الوقف في تدبيره والتصرف فيه.[27]

بالنسبة للمملكة العربية السعودية: في سبيل حماية المال الموقوف وتحسين نطاقات استثماره بالمملكة العربية السعودية لم يصدر أي تشريع خاص لتنظيم الوقف الإسلامي، حيث اقتصر الأمر لتحقيق ذلك على صدور نظام الهيئة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1437/2/26هـ، والذي تضمن بالإضافة للديباجة (25) مادة قانونية.[28]. كما تم إنشاء نظام للمجلس

(27) معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني لإدارة الأوقاف الجعفرية على الرابط الإلكتروني: https://www.jwd.gov.bh/ar/page/view/16/، بتاريخ: 15 نوفمبر 2024م.

(28) نظام الهيئة العامة للأوقاف 1437ه بالمملكة العربية السعودية، منشور على الرابط الإلكتروني: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cabff، بتاريخ: 17 نوفمبر 2024م.

الأعلى للأوقاف الذي يختص بموجب المادة (3) منه: (بالإشراف على الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها)، وذلك من خلال وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية، ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي، وتنظيم إدارتها ووضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها بعد دراسة وضعيتها في كل جهة، وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل.

وقد اقتصر تنظيم الوقف الإسلامي على صدور العديد من القرارات من مجلس الوزراء السعودي؛ وذلك لتنظيم الجوانب الإجرائية التفصيلية المتعلقة بالعديد من الحالات التي ترتبط بإجراءات المال الموقوف، والإجراءات المؤسسية التي تلتزم بها الهيئة العامة للأوقاف والمجلس الأعلى للأوقاف بالمملكة، كما صدرت العديد من اللوائح التي تنظم لائحة الأوقاف الخيرية، إلى جانب العديد من المواد المتعلقة بالأوقاف في بعض الأنظمة القانونية الأخرى كـ: (نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم)، و(نظام المرافعات الشرعية مع لائحته التنفيذية) في الفصل الثاني من الباب الثالث عشر.[29]

وعليه فقد أكد أحد الباحثين في دراسته للمنظومة القانونية التي تنظم الوقف في المملكة العربية السعودية من خلال الأنظمة المؤسسية والنصوص المتفرقة في العديد من الأنظمة القانونية التي تنظم الوقف، بالإضافة إلى القرارات الصادرة من مجلس الوزراء في هذا الشأن، بأن هناك حاجة للاهتمام بما يتعلق بأركان البنيان القانوني للوقف بالمملكة؛ وذلك بسبب الغموض في القوانين الوقفية السائدة في المملكة، لا سيما في ظل ما يعتري هذه القوانين – التي لم تصدر ضمن تشريع خاص وتمثلت بتشريعات مؤسسية ونصوص قانونية متناثرة في أنظمة قانونية أخرى - من نقص في تغطية الجوانب المتعلقة بالأخذ بأنظمة الرقابة والمحاسبة

(29) الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف بالمملكة العربية السعودية، منشورة على الرابط الإلكتروني:
https://www.chamber.org.sa/sites/Arabic/ChamberService/SocialRespSector/PublishingImages/Pages.pdf، بتاريخ: 17 نوفمبر 2024م.

والمراجعة القانونية المعمول بها في منتجات الأعمال؛ وذلك لتعزيز المحافظة على أصول المواقف ومواردها، مع ربط التنظيمات القانونية بمعطيات التخطيط الاستراتيجي لعمليات تنمية أموال الأوقاف واستثمارها للوصول بها إلى معدلات الاستثمار الحقيقي الخاص.[30]

وأرى بأن رأي الباحث المذكور يُشير إلى ضرورة تحقيق التكامل التشريعي بين المنظومة التشريعية التي تنظم الوقف بالمملكة العربية السعودية، وذلك بما من شأنه تحقيق الحوكمة القانونية في التنظيم التشريعي المتكامل للمنظومة الوقفية، بما يستوعبه هذا التنظيم في مختلف المراحل التي تتحقق من خلالها معطيات الإنشاء والمتابعة والرقابة والمحاسبة والتنمية للعين الموقوفة، وهو ما أرى ضرورة تحقيقه من خلال تشريع وقفي خاص يستوعب تنظيم هذه المسائل، بمعزل عن التشريع المعني بالتنظيم المؤسسي للجهات المعنية بالإشراف على العمليات الوقفية ومتابعتها.

ولعل من نافلة القول ضمن هذا النطاق، ضرورة التأكيد على أنه على الرغم من عدم صدور تشريع خاص بالوقف في المملكة العربية السعودية، فإن ما تشهده المملكة ضمن هذا النطاق يُمثل نهضة مشهودة في عالم الوقف، ويشهد على ذلك زيادة المؤسسات الوقفية الرائدة في هذا المجال، وكذلك المؤسسات الداعمة؛ إذ قامت المملكة في العقد الأخير بإفراد وفصل الأعيان الموقوفة عن بقية تشكيلات وزارات وهيئات الأوقاف التي تُعنى بشؤون المساجد وإصدار الفتاوى وإعداد البحوث الشرعية وما شابه ذلك، عن الأعيان الموقوفة بمؤسسات وهيئات وإدارة مستقلة تُعنى بالشركات الوقفية والشركات غير الربحية بشكل عام، وذلك بناء على منظومة قانونية تنظم مختلف هذه التطورات.

بالنسبة لدولة الكويت: لم يصدر حتى اللحظة في دولة الكويت قانون ذو مواد

(30) العقلا، عقيل محمد، المعوقات القانونية لتنمية الوقف في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية تأصيلية، منشورة على الرابط الإلكتروني: https://studentrepo.iium.edu.my/bitstream/123456789/111100394025AqeelMohammedal-Oqla_24.pdf/1/10824، بتاريخ: 17 نوفمبر 2024م.

خاصة بتنظيم الوقف، وذلك سوى الأمر السامي الذي أصدره سمو الأمير الراحل الشيخ عبدالله السالم الصباح سنة 1951.[31]

ومنذ عدة سنوات وحتى اللحظة تم وضع مشروع قانون مثل إطاراً قانونياً متكاملاً يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية بكل جوانبها، والذي تضمن في مذكرته التفسيرية أن من بين أهدافه معالجة كثير من أسباب الشكوى، ووضع حلول مستقاة من الشريعة الإسلامية والمذاهب الفقهية المعتبرة، ووضع الأسس الكفيلة بالضرب على أيدي العابثين بأموال الأوقاف وأعيانها؛ وليسترد الوقف دوره الإيجابي الذي عُرف عنه منذ القدم في التاريخ الإسلامي، وذلك من خلال قانون مستمد من الأحكام الشرعية، غير مقيد بمذهب معين، بل من كل مذهب بما يتناسب مع الأحوال القائمة، ويلائم الأهداف المتوخاة.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية شكلت الوزارة لجنة من الخبرات الشرعية والقانونية، ووكلت إليها إعداد مشروع القانون، آخذة بالاعتبار النظر بما سبق المشروع وما اتخذته الوزارة من خطوات لتطوير دور الوقف.[32]

المطلب الثاني: دول مجلس التعاون التي أصدرت تشريعات خاصة بالوقف

تمثلت الجهود ضمن نطاق دول مجلس التعاون التي أصدرت تشريعات خاصة بالوقف في ثلاث دول، هي: (الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، ودولة قطر). وفيما يلي عرض وتحليل ومقارنة لما تضمن تشريع كل منهما:

---

(31) تضمن الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف عشر مواد تم في استنباطها - كما ورد في نص الكتاب المرفوع من المحكمة الشرعية إلى سعادة رئيس المحاكم – مراعاة مذاهب الفقهاء الأربعة، وعدم التقيد بمذهب خاص؛ رفقاً بالناس وعملاً على راحتهم، وهي كذلك كما ورد في الكتاب مناسبة الآن للزمان والمكان، على أنه لا مانع في المستقبل من وضع تشريع متمم إذا لزم الحال، كما ذكر الكتاب بأنه بالنسبة لغير المدون في هذه المواد بأنه يجري العمل فيه طبقاً لمذهب الإمام مالك، حيث لم يتضمن هذا القانون أية أحكام تفصيلية خاصة بتنظيم الوقف؛ لذلك فإن الباحث استبعده من المقارنة التحليلية للدول المستهدفة التي صدر فيها تشريع وقفي خاص فيما سيأتي بيانه في المحور الثالث هذا المبحث.

وقد صدر بناء على هذا الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف في عهد المغفور له الشيخ عبد الله السالم الصباح 29 جمادى الثاني 1370هـ– الموافق 5 أبريل 1951م، وهو يعتبر من أسبق قوانين أحكام الأوقاف في التاريخ الحديث للعالم العربي، كما أنه يعد بمثابة المرجعية القانونية للعمل في القطاع الوقفي الكويتي منذ ذلك التاريخ حتى اليوم، فيما لا زال هناك مشروع قانون جديد لأحكام الوقف لم ير بعد النور، وهو ما زال قيد الدراسة والمراجعة ولم يصدر بعد.(للمزيد: الاطلاع على المرفق الذي تضمن الأمر السامي المنشور على الرابط الإلكتروني: Kuwait_KuwaitEmiriOrder1951.pdf، بتاريخ: 7 نوفمبر 2024م).

(32) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الوقف الكويتي، العاصمة - الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1944م، ص 8.

(للمزيد من المعلومات حول مشروع القانون الكويتي الاطلاع على كتاب د.المطوع - إقبال عبد العزيز، مشروع قانون الوقف الكويتي - في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، وتم طبعها من قبل الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، حيث تضمن هذا المصدر نصوص المشروع وتحليلاً لمتضمناته التي استهدفت صياغة مشروع وقفي ذو نصوص خاصة مواكب للمتغيرات الواقعية والتحديات المستقبلية في سبيل صياغة دور إيجابية ومحوري للمنظومة الوقفية في المجتمع).

بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: ترتكز الحماية والتنظيم التشريعي للمنظومة الوقفية في دولة الإمارات العربية المتحدة على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018م بشأن الوقف، والذي تضمن ديباجة و(40) مادة قانونية احتوت على عدد من النطاقات التي تمثل أبرزها بما يلي:

- الديباجة: تضمنت الديباجة في سبيل تقرير عقوبات لحماية المال الموقوف وتجريم الاعتداء عليه بأي صورة من الصور الإشارة إلى (القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته)، وإلى (القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الجزاءات الجزائية وتعديلاته)، وفي سبيل تقرير البعد الاستثماري للمال الموقوف لتنميته وتقرير إدارته بصورة فعالة إلى (القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية).
- مادة (1) - تعريفات.
- المادتين (5 - 7): واللتين تضمنتا ما يتعلق بشروط الواقف، وشروط الموقوف.
- المواد (12 - 22): والتي احتوت على عدد من المحاور التي تمثلت في: (تعيين الناظر، شروط الناظر، حقوق الناظر، التزامات الناظر، مسؤولية الناظر، إخلال الناظر بالتزاماته، التنازل أو التوكيل عن أعمال النظارة، انتهاء مهام الناظر، عزل الناظر، وفاة الواقف الناظر، ونظارة السلطة المختصة).
- المواد (23 - 25): والتي تضمنت على عدد من المحاور التي تمثلت في: (استثمار الوقف وبيعه واستبداله، التصرف في عوائد الوقف، والحرمان من الاستحقاق).
- المادتين (28 و29): واللتين تضمنتا ما يتعلق بإزالة التعدي الواقع على الوقف، وعقوبة تبديد الموقوف أو عوائده.
- المواد (33-37): والتي تضمنت عدداً من المحاور، وهي: (الضبط القضائي، التحكيم والمصالحة، دور المحكمة المختصة، وسماع الدعوى).[33]

(33) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018م بشأن الوقف لدولة الإمارات العربية المتحدة، منشور على الرابط الإلكتروني:

بالنسبة لسلطنة عمان: ترتكز الحماية والتنظيم التشريعي للمنظومة الوقفية في سلطنة عمان على المرسوم السلطاني رقـم (65) لسنة 2000م بشأن إصدار قانون الأوقاف المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (54) لسنة 2013م، والذي تضمن ديباجة و(53) مادة قانونية احتوت أهمها على ما يلي:

- الديباجة: تضمنت الديباجة الإشارة إلى النظام الأساسي للسلطنة، والمرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وزير الأوقاف، وقانون الأوقاف رقم (65) لسنة 2000م الذي يعتبر معدلاً بموجب المرسوم رقم (54) لسنة 2013م. فيما لم يتم إيراد أي قوانين ذات شأن بما تقرر في نصوص هذا القانون من قبيل قانون العقوبات لتجريم بعض الاعتداءات على المال الموقوف، أو قوانين التجارة والاستثمار التي تتعلق بتنظيم تنمية وتثمير المال الموقوف.

- المادة (3): والتي نصت على قصر ثبوت الوقف بحكم من المحكمة الشرعية.

- المادة (34) و(36) و(38): على الرغم مما نصت عليه المادة (34) من القانون العماني في أن يكون الأصل في تولي نظارة المال الموقوف وإدارة واستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة الوزير نيابة عنه من خلال الوزارة بما يحقق مصلحة الوقف، وذلك مع عدم الإخلال بشروط الوقف، فقد أعطت المادة (36) الصلاحية للوزير - بناء على ذلك - في أن يأذن للغير بتعمير أرض الوقف المشمولة بوكالته؛ بغرض استثمارها مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، كما تقرر كذلك بناء على المادة (38) إدارة واستثمار الأموال الموقوفة عن طريق مؤسسة وقفية بعد موافقة الوزارة والتنسيق مع الجهات المختصة.

- المادة (40) و(41): نصت المادة (40) على أن المؤسسة الوقفية تخضع لإشراف ورقابة الوزارة، وتسري عليها أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. أما المادة (41) فإنه بناء عليها تُعد المؤسسة الوقفية وكيلاً عن الوزير الذي له حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف، وله الحق في عزل أعضاء مجلس إدارتها أو

https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1237، بتاريخ: 17 نوفمبر 2024م.

إحالتهم إلى الجهات القضائية عند ثبوت ارتكابهم لمخالفات مالية أو إدارية أو جرائم جزائية.

- المادة (43): نصت هذه المادة على أن يتولى الوزير تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوقفية، على أن يكون من بينهم الوكلاء المرشحون من قبل الواقف ومن يمثل الوزارة طبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

- المادة (44): تعد الأموال الموقوفة وعائد استثمارها بموجب هذه المادة من الأموال العامة التي تطبق عليها أحكام قانون الجزاء العماني.

- المادة (46): تخضع المؤسسة الوقفية لرقابة الوزارة، والتي تشمل فحص أعمالها والتحقق من مطابقتها لنظامها الأساسي وأحكام القانون، ويتولى الرقابة مفتشون يعينهم الوزير لهذا الغرض، يكون لهم حق دخول مقر المؤسسة والاطلاع على سجلاتها ودفاترها ووثائقها، ويتمتعون بصفة الضبطية القضائية بموجب قرار يصدره وزير العدل بناء على طلب الوزير؛ لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له، وتحرير المحاضر اللازمة، واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً.

- المادة (47): نصت هذه المادة بأن على المؤسسة الوقفية أن تتقدم للوزارة بحساب ختامي وميزانية عمومية وتقرير معتمد بنتيجة أعمالها السنوية من مراقب حسابات يتم تعيينه عن طريق الوزارة، وتلتزم المؤسسة بأتعابه.

- المادة (48): نصت هذه المادة على أن المؤسسات الوقفية والأموال الموقوفة وعائد استثمارها تُعفى من الضرائب والرسوم.

- المادة (51): نصت هذه المادة على أنه يحظر على المؤسسة الوقفية الاشتغال بالسياسة أو التدخل في الأمور الدينية، وعليها أن تنأى عن التكتلات القبلية الفئوية، ولا يجوز لها ممارسة نشاط غير وارد في نظامها الأساسي، أو فتح فروع أخرى لها، أو نقلها إلى مكان آخر، أو دمجها في مؤسسة وقفية أخرى، أو الدخول في مضاربات مالية، أو الحصول على أموال من جهة أجنبية، أو إرسال أموال لأي

جهة، إلا بعد موافقة الوزارة والجهات المختصة.

- المادة (52): لا يجوز تملّك الأوقاف بوضع اليد، أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التصرف فيها، ويُعاقب كل من يخالف ذلك أو يتعدى على الممتلكات الوقفية بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تزيد على (1000) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال يتعين على الوزارة إزالة التعدي بالطرق الإدارية.

- المادة (53): تقرر بموجب المادة (53) تجريم العديد من الأفعال وتقرير عقوبة الحبس والغرامة عليها مجتمعة أو بإحداها، وذلك بالنسبة لكل من: (أ-باشر نشاطاً للمؤسسة قبل شهرها، ب-باشر نشاطاً للمؤسسة يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أنفق أموالاً فيما لا يحقق هذا الغرض أو ضارب بها، أو أسهم في تمويل جماعات إرهابية، أو ترتب عليها غسل الأموال، ج-سمح لغير أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الاشتراك في إدارتها)؛ وذلك لضمان حماية العمل ضمن نطاق إدارة المال الموقوف وحماية استثماره.[34]

وتقريراً بتناول العديد من الأمور المرتبطة بالمسائل التفصيلية للعديد من المسائل المتعلقة بالمال الموقوف، فقد صدر قرار وزير الأوقاف والشئون الدينية رقم (23) لسنة 2001م بتاريخ: 2001/5/7م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف، والتي تضمنت العديد من المسائل التي عالجت الجوانب التفصيلية التي تقررت في التشريع السابق الإشارة إليه.[35]

بالنسبة لدولة قطر: إذا كان التشريع القطري المعني بالوقف كتشريع خاص صدر لتنظيم مختلف الأمور المرتبطة بإدارة المال الموقوف هو أقدم التشريعات في دول مجلس التعاون، حيث صدر هذا القانون في القرن الماضي من العام 1996م، وتم

(34) مرسوم سلطاني رقم (65) لسنة 2000م الصادر بتاريخ: 2000/7/17م بشأن إصدار قانون الأوقاف بسلطنة عمان، منشور على الرابط الإلكتروني: https://qanoon.om/p/2000/rd2000065/، بتاريخ: 17 نوفمبر 2024م.

(35)(قرار وزير الأوقاف والشئون الدينية رقم (23) لسنة 2001م الصادر بتاريخ: 2001/5/7م بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف، منشور على الرابط الإلكتروني: https://qanoon.om/p/2000/rd2000065/، بتاريخ: 17 نوفمبر 2024م.

تعديله بموجب مراسيم بقوانين صدرت في الأعوام: (2004م، 2006م، 2015م)، وبلغ عدد مواده (30) مادة فضلاً عن الديباجة، فإن التشريع القطري الساري يُعتبر أحدث التشريعات في دول المجلس، حيث صدر بموجب القانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف بتاريخ: 18 ذو الحجة 1442هـ، الموافق: 29 يوليو 2021م، وذلك من (58) مادة قانونية تضمنت تسعة فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول: تعاريف (1-1).
- الفصل الثاني: إنشاء الوقف وأنواعه (2-11).
- الفصل الثالث: مصارف الوقف وشروطه (12-23).
- الفصل الرابع: الوقف الأهلي (24-26).
- الفصل الخامس: المساجد والمقابر (27-31).
- الفصل السادس: النظارة على الوقف (32-42).
- الفصل السابع: حماية الوقف (43-48).
- الفصل الثامن: عمارة الوقف واستثماره (49-52).
- الفصل التاسع: العقوبات وأحكام ختامية (53-58).

وحقيقة الأمر، فإن التشريع القطري الراهن بناء على كونه الأحدث بين التشريعات الخليجية المعنية بالوقف وتنظيمه واستثماره، فإنه قد تضمن العديد من الفصول والمواد التي عالجت العديد من الجوانب التي تُنظم إنشاء الوقف ومصارفه ونظارته وحمايته واستثماره، بالإضافة إلى تقرير عقوبات في حق من ينتهك الالتزام بالنصوص الواردة فيه، وهو ضمان للحيلولة دون تقرير عدم الالتزام به بربطه برادع عند انتهاك ما تقرر في نصوصه، وذلك بخلاف القانون الوقفي السابق الذي لم يتضمن أية نصوص تقرر بموجبها جزاءات وعقوبات تقع على المعتدي على المال الموقوف، وهو ما يتقرر بناء عليه ضعفاً في حماية المال الموقوف من الاعتداء. فيما تمثل أبرز ما ورد في هذا القانون بما يلي:

- الديباجة: تضمنت الديباجة الإشارة إلى الدستور القطري والعديد من التشريعات

ذات العلاقة، والتي من أبرزها القانون رقم (13) لسنة 1988 بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له، والقانون الملغي بموجب هذا القانون رقم (8) لسنة 1996 بشأن الوقف والقوانين المعدلة له، إلا أن من الملفت الإشارة إلى قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2006، ولعل ذلك بسبب تضمن هذا التشريع لما يتعلق بالوقف الأهلي.

- المادة (1): تضمنت هذه المادة الإشارة إلى العديد من التعريفات التي استوعبتها نصوص القانون فيما بعد، والتي أوردت تعريفاً لمصطلحات وجهات معنية واختصاصها فيما يتعلق بما سيتضمنه القانون من نصوص فيما بعد، فمن نماذج هذه المصطلحات: (الوقف، الحجة الوقفية، وناظر الوقف)، ومن أبرز الجهات المعنية التي تم التعريف بها: (الوزارة، الإدارة المختصة، واللجنة الشرعية).

- المادة (15): قررت هذه المادة صلاحية لضمان استدامة منفعة العين الموقوفة، فمنحت: (للإدارة المختصة بيع الوقف أو استبداله بعد موافقة الوزير، إذا لم توجد جهة تنفق عليه، وخيف عليه من الهلاك أو تعطلت منافعه، وصار لا يُنتفع به فيما حبس من أجله، ويتعيّن في حال بيع الوقف شراء أعيان جديدة تحل محل الأعيان المباعة واستثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة قانوناً)؛ إذ أعطت هذه المادة صلاحية مرتبطة بضوابط للتصرف بالعين الموقوفة بالبيع أو الاستبدال، مع ربط ذلك بموافقة الوزير المختص.

- المادة (37): تقرر بموجب نص هذه المادة ما يتعلق بتفويض النظارة على الوقف إلى الغير، إذ تقرر بموجبه أن الأصل عدم جواز ذلك لناظر الوقف، وذلك باستثناء حالات قررها النص صراحة، هي: (إذا أُعطي هذا الحق صراحة من قبل الواقف، منحته الإدارة المختصة بموجب تصريحها التفويض لبعض صلاحياته للغير، وذلك متى اقتضت مصلحة الوقف ذلك، على أن يخضع في جميع الأحوال المفوض له للالتزامات المقررة على الناظر، وفقاً لأحكام هذا القانون).

- المادة (40): تقرر بموجب هذه المادة واجبات الناظر لضمان الرقابة والمتابعة

على المال الموقوف، حيث قررت ضرورة قيام الواقف بإجراءات متعددة لتحقيق ذلك؛ إذ ألزمته أن يفتح حساباً بنكياً أو أكثر في أحد المصارف الإسلامية، وتقديم ميزانية سنوية للإدارة المختصة، والاحتفاظ بسجلات المحاسبة وسندات الصرف لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع رفع تقرير سنوي عن الوقف وفق النموذج الذي تعده الإدارة المختصة.

كما نصت المادة (41) استكمالاً لذلك بأن: (على الناظر الحصول على معلومات وافية ودقيقة وحديثة حول هوية الواقف، والموقوف عليهم أو فئاتهم أو أوليائهم أو الرقباء حال وجودهم، أو أي شخص طبيعي آخر يمارس رقابة أو سيطرة فعلية ونهائية على الوقف بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والحصول على معلومات أساسية حول الوكلاء ومُقدّمي خدمات الاستثمار والضريبة والتدقيق والمحاسبة للوقف.

وعلى الناظر الاحتفاظ بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، والقيام بتحديثها في التوقيتات المناسبة، وكذلك الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء علاقته بالوقف.

وعلى الإدارة المختصة التأكد من التزام الناظر بالواجبات المنصوص عليها في هذه المادة وأي قرارات أو تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو توصيات تصدر بشأن إنشاء الوقف ونظارته.

وتتولى الإدارة المختصة في هذا الشأن، التعاون مع السلطات المختصة في الدولة، ويجوز لها، بالتنسيق مع وزارة الخارجية، التعاون مع الدول الأجنبية، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

ويصدر الوزير القرارات التنظيمية الخاصة بتطبيق أحكام هذه المادة).

– المادة (48): من أجل مزيد من الرقابة على الحسابات الوقفية، فقد نصت المادة (48) على أن: (تخضع حسابات الوقف لمراجعة مدقق حسابات معتمد. ويجوز للإدارة المختصة، وبموافقة الوزير، تكليف مدقق حسابات معتمد بمهام محددة

فيما يتعلق بمراجعة حسابات الوقف).

- المادة (53): وهي تعتبر من أهم النصوص القانونية التي تميز بها التشريع القطري؛ إذ قررت عقوبات الحبس مدة لا تزيد عن سنة، والغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لمن خالف المادة (3) من القانون التي نصت على أن: (للإدارة المختصة إنشاء الوقفيات، ويكون لها دون غيرها، جمع الأموال للوقفيات والإعلان عن ذلك)، كما تُوقع هذه العقوبة على الناظر الذي قصد الإضرار أو التعدي على الوقف، أو من أخفى وقفاً أو وصية بوقف أو وصية بأعمال الخير، ولم يُخطر الإدارة المختصة بها.

كما نصت المادة بأنه في جميع الأحوال: (يُحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة، وكافة المتحصلات عن هذه الأموال، وتؤول للإدارة المختصة للتصرف فيها وفقاً لأحكام هـذا القـانون.

وفي حالة العود تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة، ويُعتبر المتهم عائدا إذا ارتكب جريمة مماثلة لجرمة سبق معاقبته عليها بالعقوبة المقررة في هذا القانون، قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة).

كما نصت المادة (54) على أن: (يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بالعقوبة ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانـون إذا ثبت علمه بها، أو كـان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة).[36]

قراءة مقارنة للتشريعات: من خلال ما سبقت الإشارة إليه من تناول للتشريعات المعنية بتنظيم الوقف الصادرة في دول مجلس التعاون، فإن هناك عدداً من المحاور التي تتعلق بكل دولة على حدة، وذلك على النحو التالي:

(36) قانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف، الصادر بتاريخ: 18 ذو الحجة 1442ه، الموافق: 29 يوليو 2021م الموافق 1442/12/18هـ منشور في الجريدة الرسمية: العدد (10) بتاريخ: 28 ذو الحجة 1442هـ الموافق: 08 أغسطس2021م، والمنشور على الرابط الإلكتروني: https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=8666&language=ar، بتاريخ: 9 مارس 2025م.

- بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: إن القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018م بشأن الوقف قد امتاز في سبيل دعم المنظومة الوقفية وجدية حمايتها وضمان استثمارها بعدد من المزايا التي تمثلت بما يلي:

- الإشارة في الديباجة إلى قانون العقوبات وقانون الجزاءات الجزائية في سبيل تقرير العقوبات لحماية المال الموقوف وتجريم الاعتداء عليه بأي صورة من الصور، مع الإشارة في سبيل تقرير البعد الاستثماري للمال الموقوف لتنميته وتقرير إدارته بصورة فعالة إلى قانون الشركات التجارية.
- ما ورد في البند رقم (4) من المادة (15) الذي نص على منح الناظر الحق في أن يعهد إلى أي شخص آخر يتوافر فيه شروط الناظر من ذوي الخبرة والاختصاص، وذلك متى كان مأذوناً له في ذلك من قبل السلطة المختصة وإلا اعتبر تصرفه باطلاً، وهو ما يُعطي الناظر مرونة في تكليف الخبرات وفق ما يرتئيه بما من شأنه تثمير الأوقاف وتنميتها.
- البند رقم (7) من المادة (15) التي تتضمن لتقرير المحاسبية للمال الموقوف ومراقبة إدارته بـ(إعداد السجلات المحاسبية والمستندات المالية والاحتفاظ بها، ورفع التقارير المالية اللازمة بحالة الوقف إلى الجهة المحددة في إشهاد الوقف).
- ما ورد في نص المادة (29) من النص على عقوبة التبديد للموقوف أو عوائده، مع الاقتصار على العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (50000) آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الإلزام بالرد، وهي عقوبة رادعة - وفق ما أرى - لحماية المال الموقوف وريعه.
- ما ورد في نص المادة (33) بإعطاء صفة مأموري الضبط القضائي لمن يصدر بهم قرار من وزير العدل، وأن دورهم سيتمثل في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة للقانون والقرارات واللوائح الصادرة في هذا الشأن.
- نص المادة (34) الذي قرر تفعيل أسلوب التحكيم، مع قصر ذلك وفق لضوابط قررتها المادة حصراً.

■ نص المادة (35) على وجود محكمة مختصة للبت في المنازعات المتعلقة بالوقف.

فيما اعترى القانون الإماراتي عدد من الملاحظات التي تمثل أبرزها بالنقاط التالية:

■ لم يتم تبويب القانون بحسب فروعه رغم احتوائه على (40) مادة، وتضمنه للعديد من المحاور التي أرى بأنه كان من الأولى تبويبها لسهولة تقسيمها بدل عنونتها لكل مادة على حدة.

■ ذكر في التعريفات بأن (التثمير) يتمثل بحفظ المال وتثميره بأي وجه من الوجوه الجائزة (قانوناً)، والأولى أن يكون (شرعاً)؛ لأن استثمار الأموال الموقوفة لا يكون إلا فيما جاز شرعاً.

■ في المادة (12) المتعلقة بتعيين الناظر - البند (2) - أرى بأن الأولى وضع ضوابط لتعيين الناظر لضمان تعيين كفاءة بما من شأنه أن يكفل تثمير المال الموقوف واستثماره بطريقة أكثر إيجابية، وعدم ترك مطلق التعيين في ذلك للواقف الذي قد لا يكون مؤهلاً لاختيار الناظر الملائم.

■ في البند رقم (1) من المادة (17) التي تتضمن حرمان الناظر من الأجر بشكل كلي أو جزئي في حال تأخره بشكل متكرر عن تقديم التقارير المحاسبية، والأولى جعل ذلك مع كل تقرير.

■ سبقت الإشارة إلى أن البند رقم (4) من المادة (15) قد منح الناظر الحق في أن يعهد إلى أي شخص آخر تتوافر فيه شروط الناظر من ذوي الخبرة والاختصاص حق الإدارة، وذلك متى كان مأذوناً له من السلطة المختصة وإلا اعتبر تصرفه باطلا، وهذا يتعارض مع ما ورد في ذات القانون في المادة (18) التي نصت على أنه: (لا يجوز للناظر التنازل عن أعمال النظارة لغيره، ولا يجوز له توكيل الغير بها إلا بإذن الواقف أو السلطة المختصة أو المحكمة المختصة، حسب الأحوال)؛ إذ البند المشار إليه قد أعطاه هذا الحق بخلاف ما نصت عليه هذه المادة الأخيرة.

■ إذا كان نص البند (1) من المادة (23) المتعلقة بعمارة الوقف وتثميره قد نصت

على أن السلطة المختصة أن تحدد نسبة من صافي الريع كاحتياطي للتعمير والتثمير، فإنني أرى بأنه لتحقيق الاستدامة لا بد من تحديد نسبة معينة من صافي الريع أو حد أدنى وحد أعلى وعدم ترك التحديد في ذلك على إطلاقه.

■ على الرغم من نص المادة (38) على أن هناك لائحة تنفيذية ستصدر خلال ستة أشهر من صدور هذا القانون الصادر في 3 مايو 2018م، فقد قام الباحث بالبحث عنها إلا أنه لم يتمكن من الحصول عليها، وقد يكون ذلك بسبب عدم صدورها.[37]

- بالنسبة لسلطنة عمان: امتاز القانون العماني في سبيل دعم المنظومة الوقفية وجدية حمايتها وضمان استثمارها بعدد من المزايا تمثل أبرزها بما يلي:

■ إن قصر ثبوت الوقف على المحكمة الشرعية - بناء على المادة (3) - يمثل نطاقاً ناجعاً لضمان استيفاء الوقف للشروط الشرعية والقانونية، إلا أنني أرى بأن من الضرورة بمكان أن يرتبط هذا الإثبات بعدد من المعايير التي تضمن أن يكون المال الموقوف قد تم وضعه ضمن نطاق استثماري كفيل بتجويد النطاق الخدمي الذي يستوعبه.

■ على الرغم من قصر تولي إدارة واستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة الوزير نيابة عنه، وذلك بما من شأنه - بناء على ما ورد في المادة (34) من القانون العماني - أن يحقق مصلحة الوقف التي تقع فيه المسؤولية على الوزارة، يمثل توجهاً ناجعاً بناء على ما قررته هذه المادة، فقد أحسن المشرع - بناء على ما نصت عليه المادة (36) - بإعطاء الصلاحية للوزير في أن يأذن للغير بتعمير أرض الوقف المشمولة بوكالته بغرض استثمارها مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، إلى جانب ما تقرر بناء على المادة (38) بإمكانية إدارة واستثمار الأموال الموقوفة عن طريق مؤسسة وقفية بعد موافقة الوزارة والتنسيق مع الجهات المختصة، إلا أنني أرى أن ذلك لا يمكن أن يتحقق على نحو معتبر إذا لم يتم بموجب آليات استثمار مدروسة

(37) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق.

واستراتيجية يبدي بخصوصها أصحاب الاختصاص جوانب الجدوى.

- ما ورد في نص المادة (44) التي تقرر بناء عليه بأن الأموال الموقوفة وعائد استثمارها تعد من الأموال العامة، وأنها لأجل ذلك تخضع لتطبيق أحكام قانون الجزاء العماني، وهو ما يتقرر بناء عليه بأن الأموال الموقوفة وعوائد استثمارها تأخذ من ناحية الحماية المقررة حكم المال العام نظراً لارتباطها بنفع المجتمع وتحسين الخدمات المخصصة له، وهو ما يضمن حماية أكثر اعتباراً من حفظها كأموال خاصة أو مخصصة للنفع العام.
- ما ورد في المادة (46) بالنص على إخضاع المؤسسة الوقفية لرقابة الوزارة من خلال مفتشين يعينهم الوزير لهذا الغرض، ويتمتعون بصفة الضبطية القضائية بموجب قرار يصدره وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص؛ تعزيزاً للأدوات والاستعدادات الكفيلة بتطبيق القانون من خلال ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له، وتحرير المحاضر اللازمة واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً.
- نص المادة (48) التي قررت إعفاء المؤسسات الوقفية والأموال الموقوفة وعائد استثمارها من الضرائب والرسوم، وهو ما من شأنه كفالة حماية المال الموقوف من الاستنزاف بناء على هذه المصادر التي تُفرض على المعاملات والمبايعات.
- نص المادة (51) على ضوابط ضمان اقتصار العمل الوقفي على تطوير منظومة الخدمات المقدمة للمجتمع، حيث نصت على العديد من المحظورات التي تمثل أبرزها بالحظر على المؤسسة الوقفية من الاشتغال بالسياسة أو التدخل في الأمور الدينية، وأن عليها أن تنأى عن التكتلات القبلية الفئوية، وغيرها من الضوابط التي تقررت في هذه المادة.
- تقريراً لحماية المال الموقوف، فقد أحسن المشرع العماني من خلال ما أورده في المادة (52) بالنص على عدم جواز تملك الأوقاف بوضع اليد، أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التصرف فيها، كما قرر بموجب هذه المادة الحماية

للمال الموقوف من خلال ربط أي تعد عليها بعقوبة قررها في ذات المادة. وذات النطاق من الحماية تقرر ضمن المادة (53) بتجريم العديد من الأفعال التي تُعد بمثابة انتهاكات لحُرمة المال الموقوف.

فيما اعترى القانون العماني عدد من الملاحظات التي تمثل أبرزها أبالنقاط التالية:

- عدم إدراج العديد من التشريعات ذات الشأن في ديباجة القانون، حيث لم يتم إيراد قانون الإجراءات الجنائية، أو قانون العقوبات، وذلك على الرغم من النص على عدد من العقوبات في صلب القانون لبعض نطاقات التجريم التي ترتبط بإدارة المال الموقوف، كما لم يتم إيراد القوانين ذات الشأن بالجوانب التجارية والاستثمارية التي ينبغي أن ترتبط بإدارة المال الموقوف وتنميتها وتثميرها.
- إذا كانت المادة (40) من القانون قد نصت على أن المؤسسة الوقفية بعد أن تكون ذات شخصية اعتبارية تخضع لإشراف ورقابة الوزارة المعنية، فإن ذلك - وفق ما أراه - محل تحفظ، والأولى أن تخضع الوزارة لجهات خاصة لمتابعة الجوانب المحاسبية والاستثمارية لها، ولا يمنع عندئذ من إشراف ورقابة الوزارة المعنية؛ وذلك لضمان تحقيق المهنية المطلقة، وتعزيز ريع العين الموقوفة بتجويد العمل وفق رؤية استثمارية ذات جدوى.
- إن النص بموجب المادة (41) على أن للوزير الذي يُعطي المؤسسة الوقفية وكالة عامة الحق: (في عزل أعضاء مجلس إدارتها أو إحالتهم إلى الجهات القضائية عند ثبوت ارتكابهم مخالفات مالية أو إدارية أو جرائم جزائية) غير موضوعي - وفق ما أراه -، وأقترح لجعله موضوعياً أن يكون ذلك من خلال جهاز مؤسسي يكون أعضاؤه من تخصصات مختلفة ترتبط بالجوانب الشرعية والقانونية والإدارية والرقابية والمحاسبية وغيرها؛ لاتخاذ القرار في الإحالة إلى الجهات القضائية. وذات الرؤية فيما يتعلق بما ورد في المادة (43) التي نصت على أن يتولى الوزير تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوقفية.[38]

(38) مرسوم سلطاني رقـم 65 لسنة 2000م الصادر بتاريخ 17 / 7 / 2000م بشأن إصدار قانون الأوقاف بسلطنة عمان، مرجع سابق.

- بالنسبة لدولة قطر: امتاز القانون القطري في سبيل دعم المنظومة الوقفية وجدية حمايتها وضمان استثمارها بعدد من المزايا تمثل أبرزها بما يلي:

▪ أن التشريع القطري المعني بالوقف كتشريع خاص هو أول تشريعي خليجي صدر في العام 1996م، وهو في ذات الوقت يعتبر أحدث تشريع عندما صدر قانون يُلغي التشريع السابق في العام 2021م.

▪ شمولية القانون القطري الراهن باستيعابه لتسعة فصول تضمنت مختلف الجوانب التي تنظم الوقف وتحميه وتستثمره وفق رؤية عصرية، خاصة فيما تضمنه في الفصل السابع المتعلق بحماية الوقف، والفصل الثامن المتعلق بعمارة الوقف واستثماره، والفصل التاسع المتعلق بالعقوبات كنتيجة لمخالفة ما تضمنه من التزامات.

▪ إن تقرير عقوبات في حق من ينتهك الالتزام بالنصوص الواردة في هذا القانون يُمثل ضماناً للحيلولة دون تقرير عدم الالتزام به بربطه برادع عند انتهاك ما تقرر في نصوصه، وذلك بخلاف القانون الوقفي السابق الذي لم يتضمن أية نصوص تقرر جزاءات وعقوبات تقع على المعتدي على المال الموقوف، فضلاً عن تضمنها الُحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة، وكافة المتحصلات عن هذه الأموال، على أن تؤول للإدارة المختصة للتصرف فيها وفقاً لأحكام هـذا القـانون، إلى جانب مضاعفة العقوبة في حالة العود، والنص على أن المتهم يُعتبر عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بالعقوبة المقررة في هذا القانون، وذلك قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة).

فيما لم يعتر هذا القانون أية ملاحظات كقانون وقفي عصري استوعب العديد من الجوانب المرتبطة بإدارة العين الموقوفة، إلا أني أرى أن ما ورد في المادة الـ(3) منه بقصر مطلق في الإشراف على نظارة العيون الموقوفة على الدولة، وذلك دون أن يكون هناك أي دور للقطاع الخاص ضمن هذا النطاق.

- **جوانب النموذجية التي يمكن الاسترشاد بها في القانون الوقفي بناء على المقارنة والتحليل:** من خلال تحليل القوانين الوقفية الصادرة في دول مجلس التعاون آنفة الذكر، فإنه يتضح أن أبرز النطاقات النموذجية التي ينبغي مراعاتها في القانون الخاص الصادر لحماية الوقف تتمثل فيما يلي:

- **جوانب النموذجية التي يمكن الاسترشاد بها في القانون الوقفي بناء على المقارنة والتحليل:** من خلال تحليل القوانين الوقفية الصادرة في دول مجلس التعاون آنفة الذكر، فإنه يتضح أن أبرز النطاقات النموذجية التي ينبغي مراعاتها في القانون الخاص الصادر لحماية الوقف تتمثل فيما يلي:

- ما وردت به الإشارة إليه في الديباجة في القانون الإماراتي إلى قانون العقوبات وقانون الجزاءات الجزائية في سبيل تقرير العقوبات لحماية المال الموقوف، وتجريم الاعتداء عليه بأي صورة من الصور، مع الإشارة في سبيل تقرير البعد الاستثماري للمال الموقوف لتنميته وتقرير إدارته بصورة فعالة إلى قانون الشركات التجارية والتشريعات الاستثمارية.
- أهمية تقرير عقوبة رادعة على تبديد الموقوف أو عوائده - على غرار القانون الإماراتي والعماني – مع الإلزام بالرد؛ لحماية المال الموقوف وريعه.
- ضرورة منح صفة مأموري الضبط القضائي -على غرار القانون الإماراتي والعماني –؛ لإثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة للقانون والقرارات واللوائح الصادرة في هذا الشأن.
- تفعيل أسلوب التحكيم مع قصر ذلك وفق ضوابط واردة على سبيل الحصر، وذلك - على غرار القانون الإماراتي - كأسلوب ناجع لحل المنازعات التجارية، وذلك بدلاً من قصر الفصل في الخصومات على الجهاز القضائي.
- إنشاء محكمة مختصة - على غرار القانون الإماراتي – للبت في المنازعات المتعلقة بالوقف.
- قصر إثبات الوقف على المحكمة الشرعية -على غرار القانون العماني –؛ لضمان

استيفاء الوقف للشروط الشرعية والقانونية، مع ربط ذلك بعدد من المعايير التي تضمن أن يكون المال الموقوف قد تم وضعه ضمن نطاق استثماري كفيل بتجويد النطاق الخدمي الذي يستوعبه.

- تقرير الحماية للمال الموقوف - على غرار القانون العماني - بالنص على أن الأموال الموقوفة وعائد استثمارها تُعد من الأموال العامة، وأنها لأجل ذلك تخضع لتطبيق أحكام قانون الجزاء العماني، وهو ما يتقرر بناء عليه بأن الأموال الموقوفة وعوائد استثمارها تأخذ من ناحية الحماية المقررة حكم المال العام؛ نظراً لارتباطها بنفع المجتمع وتحسين الخدمات المخصصة له، وهو ما يضمن حماية أكثر اعتباراً من حفظها كأموال خاصة أو مخصصة للنفع العام.
- الإعفاء للمؤسسات الوقفية والأموال الموقوفة وعائد استثمارها - على غرار القانون العماني والقطري – من الضرائب والرسوم الإدارية والقضائية، وهو ما من شأنه كفالة حماية المال الموقوف من الاستنزاف بناء على هذه المصادر التي تُفرض على المعاملات والمبايعات.
- النص على ضوابط - على غرار القانون العماني - لضمان اقتصار العمل الوقفي على تطوير منظومة الخدمات المقدمة للمجتمع، وذلك بتقرير العديد من المحظورات التي تمثل أبرزها بالحظر على المؤسسة الوقفية من الاشتغال بالسياسة أو التدخل في الأمور الدينية، مع الاهتمام بالنأي عن التكتلات القبلية أو الفئوية.
- النص لحماية للمال الموقوف - على غرار القانون العماني - على عدم جواز تملك الأوقاف بوضع اليد، أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التصرف فيها، وتقرير عقوبة على ذلك لمختلف الأفعال التي تُعد بمثابة انتهاكات لحُرمة المال الموقوف.
- أن يرتبط تعمير الوقف من قبل الناظر - على غرار القانون القطري - بموافقة المحكمة المختصة، مع تحديد مدة معقولة لهذا التعمير والنص على إمكانية

تجديدها، وضرورة أن يكون التجديد - وفق ما أراه – بناء على ضوابط ومستجدات موضوعية متحققة على أرض الواقع.

■ تقرير حق الامتياز - على غرار القانون القطري – للأموال الموقوفة وما ارتبط بها على جميع أموال المدين بعد المصروفات القضائية ودين النفقة.

كما أن ثمة جوانب ينبغي تجنبها عند صياغة القانون الوقفي القادر بمحاوره على حماية منظومة العمل الوقفي من الاعتداءات من جانب، وتعزيز جوانب المحاسبية في إدارة أصوله من جانب ثان، وتجويد الجوانب المرتبطة بحسن إدارته واستثماره وتعميره من جانب ثالث، وهي تتمثل بناء على ما تم استقراؤه من مضامين وردت في القوانين بما يلي:

■ عدم منح السلطة المختصة – كما ورد في القانون الإماراتي – الصلاحية المطلقة في تحديد نسبة من صافي الريع كاحتياطي للتعمير والتثمير؛ إذ أنه لتحقيق الاستدامة أرى بأنه لا بد من تحديد نسبة معينة من صافي الريع، أو وضع حد أدنى وحد أعلى، وعدم ترك التحديد على إطلاقه.

■ تجنب منح الصلاحية للوزير – كما ورد في القانون العماني – في أن يأذن للغير بتعمير أرض الوقف المشمولة بوكالته بغرض استثمارها مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، واقتراح أن تكون إدارة واستثمار الأموال الموقوفة عن طريق مؤسسة وقفية بعد موافقة الوزارة وبعد التنسيق مع الجهات المختصة، مع ضرورة أن يكون ذلك - وفقاً لما أراه – بموجب آليات استثمار مدروسة واستراتيجية يُبدي بخصوصها أصحاب الاختصاص جوانب الجدوى.

■ عدم جعل صلاحية – كما ورد في القانون العماني - في تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة للمؤسسات الوقفية أو إحالتهم إلى الجهات القضائية عند ثبوت ارتكابهم لمخالفات مالية أو إدارية أو جرائم جزائية من صلاحيات الوزير المختص، وأقترح أن يكون ذلك من خلال جهاز مؤسسي يكون أعضاؤه من تخصصات مختلفة ترتبط بالجوانب الشرعية والقانونية والإدارية والرقابية والمحاسبية وغيرها؛

لاتخاذ القرار في الإحالة إلى الجهات القضائية.

إلا أن مما ينبغي التأكيد عليه ضمن نطاق تناول الحماية القانونيّة للمنظومة الوقفية في تشريعات دول مجلس التعاون، التأكيد على أن حجر الزاوية في ذلك يعكسه التمثيل القانوني لمأموري الضبط القضائي في تشريعات دول المجلس، حيث لا قيمة للتجريم وسن العقوبات الرادعة مالم يرتبط ذلك باستعدادات وأدوات قانونيّة كفيلة بتنفيذ هذه التشريعات فيما يتعلق بالضبط الإداري والقضائي؛ للحد من مختلف المخالفات والجرائم المرتبطة بالاعتداء على الأعيان الوقفية، أو التقصير في نظارتها، أو غير ذلك من جوانب القصور والتجريم المرتبطة بالتأثير على نطاقات الإدارة والاستثمار للمال الموقوف على نحو من شأنه تجويد الخدمات المقدمة للجمهور مما يتم توظيف نظام الوقف الإسلامي لتحقيقه، وذلك سواء أكانت هذه الأدوات متخصّصة بنظر المخالفات والجرائم الواقعة على الأعيان الوقفية، أو غير ذلك فيما يرتبط بغالبيّة التشريعات من حيث إسناد الاختصاص لمتابعة الجانب الوقائي بنظر المخالفات والجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأموال الموقوفة لأجهزة متخصّصة، أو من حيث متابعة أجهزة السلطة القضائيّة بشعبها ومحاكمها للجانب الردعي والعلاجي.

الخاتمة

في ظل ما يحظى به الوقف من أهمية استراتيجية ترتبط بتجويد واستدامة الخدمات المقدمة للمجتمع وفق بعد مستدام قادر على استيعابها، فقد بات من المهم ضبط مختلف الجوانب المحققة لذلك وفق أطر إدارية ومحاسبية وقانونية تتأسس وفق معايير الحوكمة الرشيدة، والتي يمكن من خلال اعتمادها خلق منظومة قانونية لضبط مختلف العمليات والتفاعلات التي تستهدف صناعة استثمار معتبر ومثمر للوقف الإسلامي كنطاق تعبدي يستحق التجويد والتطوير؛ وبالتالي تحقيق أعلى المؤشرات الخدمية من خلال استثماره كمنظومة.

وضمن هذا النطاق فإن التبني لخطط استراتيجية لبلورة نطاق معتبر لاستثمار المنظومة الوقفية في الإسلام، يستلزم التبني لتشريع قانوني عصري يستهدف بلورة أُطر اقتصادية واستثمارية ومحاسبية قادرة على صناعة عمل وقفي مؤسسي يعتمد معايير الحوكمة في تأطير تميزه وارتباطه ببعد استراتيجي مدروس ومستدام.

ومن أجل ذلك، وبناء على المحاور التي تمت معالجتها في هذه الدراسة، والتي تمثلت في جانب محوري منها يمثل صلب الدراسة باستقراء التشريعات الوقفية الخاصة التي صدرت في عدد من دول مجلس التعاون، فإن ما استهدفه الباحث من جميع ذلك يتمثل باستقراء الجوانب النموذجية التي ينبغي مراعاتها في القانون الوقفي بناء على المقارنة والتحليل بين هذه القوانين؛ وذلك لصياغة قانون متكامل في تشعبه واستيعابه لمختلف الأبعاد التي تتعزز من خلال تضمينها فيه جوانب الحماية والمحاسبية والاستثمار الأمثل للمال الموقوف ضمن نطاقات قاعدة صلبة؛ لاستيعاب القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية وأهمية توظيفها من أجل استيعاب عام ومجوّد للحاجات المجتمعية وفق بعد استراتيجي مستدام.

وبناء على ذلك، ومن خلال ما تمت مناقشته من محاور تم تضمينها مباحث هذه الدراسة، فقد تم التوصل إلى عدد من النتائج والمخرجات والتوصيات والمقترحات التي نستعرض أهمها ضمن السطور التالية.

أولاً: النتائج والمخرجات

من خلال ما تمت مناقشته من محاور ضمن مختلف مباحث هذه الدراسة؛ ابتغاء تمحيص وتحقيق المضامين المرتبطة بالإشكاليات المتعلقة بالتقنين، وعلى وجه التحديد ما يتعلق بمنظومة القانون الوقفي، فقد تم التوصل إلى العديد من المخرجات والنتائج على النطاق التنظيري والمسحي التي تمثل أبرزها بالنطاقات التالية:

على المستوى التنظيري: تم التوصل إلى عدد من النتائج والمخرجات التي تمثل أبرزها بما يلي:

- إن قوانين الأوقاف هي من أقدم القوانين التي ظهرت في تاريخ الخلافة الإسلامية، حيث إن أحكامها قد صُنفت فيه التصانيف بشكل مبكر من تاريخ الخلافة الإسلامية العباسية حتى يومنا هذا على يد الإمام الخصاف الحنفي، والذي تُعد مصنفاته هي الأصل في تصنيف القوانين المتعلقة بالأوقاف.

- إن تطوير البنية القانونية واللائحية للمؤسسة الوقفية يقترن باعتماد معايير الحوكمة من خلال تكريس الخصوصية ومراعاة قواعد الإنصاف والعدالة ومبدأ المساواة، كما يتحقق التطوير من خلال الانفتاح على المقاربتين - الاقتصادية والمالية - لتطوير قوانين الأوقاف.

- إن تحديث البنيات القانونية للمؤسسة الوقفية لا يمكن أن يستقيم دون تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية لأموال الوقف؛ لما لذلك من عظيم الأثر في زيادة ثقة المحبسين، وتوجيه الصورة الذهنية للمواطن إلى التفاعل الإيجابي مع مؤسسة الأوقاف.

على المستوى المسحي: تم التوصل إلى عدد من النتائج والمخرجات التي تمثل أبرزها ضمن النطاق بما يلي:

- على الرغم من وجود تشريعات متعدّدة تعالج مختلف مجالات الحماية للمنظومة الوقفية في دول مجلس التعاون، إلا أن بين هذه القوانين تفاوتٌ كيفيٌ يرتبط بجانب ثقافة الاهتمام بالوقف الإسلامي من جانب، ونطاقات الاهتمام التي تعكس وعي المجتمع الذي تسود فيه التشريعات الوقفية من جانب آخر، وذلك وفق ما تقرّره متطلباته واحتياجاته.

- إن الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي لدول مجلس التعاون لم تتطور بعد لتعزيز التعاون القانوني والتشريعي المشترك، إلا أن هناك نطاقات تعاون مشترك قد تمثل بذرة خصبة لبناء منظومة هذا التعاون المشترك في القريب العاجل، وذلك بما من شأنه استثمار منظومة الوقف الإسلامي؛ لتعزيز الاستدامة في الخدمات الاجتماعية في بعدها الاستراتيجي.

- هناك نقص فادح فيما يتعلق بأركان البُنيان القانوني للوقف بالمملكة العربية السعودية؛ وذلك بسبب الغموض في القوانين الوقفية السائدة في المملكة، لا سيما في ظل ما يعتري هذه القوانين - التي لم تصدر ضمن تشريع خاص، وتمثلت بتشريعات مؤسسية ونصوص قانونية متناثرة في أنظمة قانونية أخرى - من نقص في تغطية الجوانب المتعلقة بالأخذ بأنظمة الرقابة والمحاسبة والمراجعة القانونية المعمول بها في منتجات الأعمال.

- أحسن المشرع الإماراتي بالنص ضمن تشريعه في المادة (34) على تفعيل أسلوب التحكيم، مع قصر ذلك وفقاً لضوابط قررتها المادة حصراً. كما أحسن كذلك بالنص في المادة (35) على تخصيص محكمة مختصة للبت في المنازعات المتعلقة بالوقف.

- أحسن المشرع العماني من خلال ما نص عليه في المادة (51) في وضع ضوابط لضمان اقتصار العمل الوقفي على تطوير منظومة الخدمات المقدمة للمجتمع بعيداً عن الاشتغال بالسياسة أو التدخل في الأمور الدينية، مع ضرورة الابتعاد عن النوازع الطائفية أو القبلية فيما تستوعبه الخدمات الوقفية التي تقدم للمجتمع.

- إن التشريع القطري الراهن يعتبر هو التشريع الأحدث بين التشريعات الخليجية المعنية بالوقف وتنظيمه واستثماره، ويتضح مما تضمنه من الفصول والمواد معالجته للعديد من الجوانب التي تنظم إنشاء الوقف ومصارفه ونظارته وحمايته واستثماره، بالإضافة إلى تقرير عقوبات في حق من ينتهك الالتزام بالنصوص الواردة فيه، وهو ضمان للحيلولة دون تقرير عدم الالتزام به بربطه برادع عند انتهاك ما تقرر في نصوصه، وذلك بخلاف القانون الوقفي السابق الذي لم يتضمن أية نصوص تقرر جزاءات وعقوبات تقع على المعتدي على المال الموقوف، وهو ما يتقرر بناء عليه ضعفاً في حماية المال الموقوف من الاعتداء.

– لم يعتر هذا القانون أية ملاحظات كقانون وقفي عصري استوعب العديد من الجوانب المرتبطة بإدارة العين الموقوفة، إلا أني أرى أن ما ورد في المادة الـ(3) منه بقصر مطلق في الإشراف على نظارة العيون الموقوفة على الدولة، وذلك دون أن يكون هناك أي دور للقطاع الخاص ضمن هذا النطاق.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

من خلال ما تم استعراضه ضمن نطاق أهم النتائج والمخرجات التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة على المستوى النظري وعلى المستوى المسحي، فقد تم التوصل بناء على هذه النتائج إلى عدد من التوصيات والمقترحات التي تمثل أهمها بالتالي:

- **على المستوى التنظيري:** تم التوصل إلى عدد من التوصيات والمخرجات بناء على النتائج والمخرجات التي تمثل أبرزها ضمن النطاق التنظيري بما يلي:

– أن يتحقق التقنين للأحكام الشرعية المرعية وفق آلية يمكن من خلالها كفالة التطبيق الصحيح لها باعتبارها المصدر الرئيس للتشريع؛ وذلك لما يمثله التوجه نحو التقنين من تلبية للاحتياجات العصرية من جانب، وحتى لا تُنتهك الثوابت التي قررتها الأحكام الفقهية من حيث ما كان قطعي الثبوت والدلالة وما كان غير ذلك من جانب ثان، ومن حيث تقرير النص بناء على المصلحة المنضبطة التي تتواءم مع المبادئ الشرعية من جانب ثالث.

– أن يتم من خلال الانفتاح على المقاربتين - المالية والاقتصادية - تحقيق الربط السريع بين مختلف الأبعاد والمستجدات الاقتصادية؛ نظراً لما يستلزمه البعد الاستثماري من مرونة نتيجة المتغيرات المتسارعة التي تشهدها نطاقاته فيما يتعلق بحد النطاق الاستثماري الآمن للأموال الوقفية، ولا شك أن هذا الربط يستلزم في المقام الأول أن يكون إعداد القالب القانوني من خلال التعاون بين الخبرات القانونية والخبرات الاقتصادية لمراعاة ما يستلزمه البُعد الاقتصادي من اعتبارات؛ ليكون النص القانوني ذا مرونة من شأنها تحقيق الأمن الاستثماري والاستدامة للمال الموقوف وفق ما يرتبط به من اعتبارات يستلزمها تكريس الخصوصية في ذلك.

- ربط تحديث البنيات القانونية للمؤسسة الوقفية بتعزيز الرقابة الداخلية والخارجية لأموال الوقف؛ للزيادة ثقة المحبسين، وتوجيه الصورة الذهنية للمواطن إلى التفاعل الإيجابي مع مؤسسة الأوقاف.

• **على المستوى المسحي:** تم التوصل إلى عدد من التوصيات والمقترحات بناء على النتائج والمخرجات التي تمثل أبرزها ضمن النطاق المسحي بما يلي:

- زيادة التنسيق للاتفاقات بين دول مجلس التعاون فيما يتعلق بالمجال القانوني الوقفي؛ لتمثل هذه الجهود بذرة خصبة لبناء منظومة هذا التعاون المشترك في القريب العاجل، وذلك بما من شأنه استثمار منظومة الوقف الإسلامي؛ لتعزيز الاستدامة في الخدمات الاجتماعية في بعدها الاستراتيجي.

- بذل المساعي لإنتاج قانون موحد ولائحة تنفيذية لتنسيق منظومة الوقف الإسلامي ضمن حراك خليجي متقارب ومتكامل.

- تقرير عقوبة رادعة على تبديد الموقوف أو عوائده - على غرار القانون الإماراتي والعماني - مع الإلزام بالرد؛ لحماية المال الموقوف وريعه.

- منح صفة مأموري الضبط القضائي - على غرار القانون الإماراتي والعماني -؛ لإثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة للقانون والقرارات واللوائح الصادرة في هذا الشأن.

- تفعيل أسلوب التحكيم مع قصر ذلك وفق ضوابط واردة على سبيل الحصر، وذلك - على غرار القانون الإماراتي - كأسلوب ناجع لحل المنازعات التجارية، وذلك بدلاً من قصرها على الفصل من خلال الجهاز القضائي.

- النص على إنشاء وتنظيم محكمة مختصة - على غرار القانون الإماراتي - للبت في المنازعات المتعلقة بالوقف.

- تقرير الحماية للمال الموقوف - على غرار القانون العماني - بالنص على أن الأموال الموقوفة وعائد استثمارها تُعد من الأموال العامة، وأنها لأجل ذلك تخضع لتطبيق أحكام قانون الجزاء العماني.

- النص على ضوابط - على غرار القانون العماني - لضمان اقتصار العمل الوقفي على تطوير منظومة الخدمات المقدمة للمجتمع على نحو متجرد بعيداً عن القبلية أو

الطائفية.

– تقرير حق الامتياز - على غرار القانون القطري – للأموال الموقوفة وما ارتبط بها على جميع أموال المدين بعد المصروفات القضائية ودين النفقة.

وبناء على ما سبق، فإن التحديات المعاصرة في ظل التوسع العمراني والزيادة المضطردة لأفراد المجتمع، قد باتت تستلزم صياغة قوالب قانونية تستوعب المشهد الذي تتسارع ضمن نطاقه الأحداث والتفاعلات، ذلك المشهد الذي يستلزم استثمار المنظومة الوقفية نحو تحقيق بعد استراتيجي ومستدام وقادر على استيعاب هذه الاحتياجات على نحو لوجستي، ولا شك أن معطيات الواقع الراهن باتت تؤكد على أن المنظومة القانونية في تفرعاتها وتدرجها القانوني ينبغي أن تمثل نطاقاً متكاملاً ومتماسكاً؛ لصياغة تشريع وقفي من شأنه أن يحقق خير استثمار للوقف في تلبية احتياجات المجتمع من خلال مشاريع وقفية قادرة على استيعاب ذلك من حيث التلبية لها والتمويل لمختلف الجوانب المرتبطة بها.

ومما لا شك فيه أن تحقيق ذلك يستلزم الاستقراء والتحليل للتجارب الرائدة؛ ابتغاء استنباط الجوانب النموذجية التي ينبغي استيعابها عند إصدار تشريع وقفي خاص ملائم في إسقاطاته للنصوص على الوقائع، وقادر في استيعابه على تنظيم النطاقات المحاسبية المختلفة لحماية المال الموقوف وصيانته، ومحقق للاستدامة في معالجته للبعد الاستثماري للمال الموقوف وفق بعد استراتيجي مدروس ومستوعب للاحتياجات المجتمعية على مختلف المستويات.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع المتخصصة

1. ابن فرحون – إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط.1، 1406هـ – 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة - مصر..
2. أبو زيد - محمد عبد الحميد، القضاء الدستوري شرعاً ووضعاً، القاهرة - مصر، دار النهضة العربية، ط.1، 2004م.
3. باشا – محمد قدري، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، القاهرة - مصر، مكتبة الأهرام، ط.5، 1397هـ – 1977م.
4. البغا – محمد حسن، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، دمشق - سوريا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الثاني، 2009م.
5. البوسعيدي - موسى خميس محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، مسقط - عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط.1، 2002م.
6. الجبوري - عبدالله، تقنين الشريعة الإسلامية وصلته بتطبيقها في القضاء الشرعي، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر - الواقع والمأمول، 1427هـ – 2006م، جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات.
7. الجرعي - عبد الرحمن أحمد، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر - الواقع والمأمول، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر - الواقع والمأمول، 1427هـ – 2006م، جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات.
8. الزحيلي - وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، دمشق - سورية، مطبعة مؤسسة الرسالة، (د.ط).
9. الزياني – مجيدة، تطوير البنية المؤسسية الوقفية قانونياً وتنظيمياً ولائحياً، العاصمة - الكويت، مجلة أوقاف، العدد (31)، السنة (16)، صفر 1438 – نوفمبر 2016.
10. السيوطي - جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط).
11. الشثري - عبد الرحمن بن سعد بن علي، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، الرياض - السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط.1، 1428-2007م.
12. الشريف - محمد عبد الغفار، التعددية الفكرية والحوار في المجتمع المسلم، منشور على الرابط الإلكتروني:
www.islam.gov.kw/books/wasatya/wsm2s3_sheref.doc وتاريخ زيارة الرابط: 15 نوفمبر 2022م.
13. العبادي - عبد السلام، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين،

ندوة رقم (16)، منشورات مؤسسة آل بيت.
14. العقلا - عقيل محمد، المعوقات القانونية لتنمية الوقف في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية تأصيلية، منشورة على الرابط الإلكتروني:
https://studentrepo.iium.edu.my/bitstream/1234567891/10824//t11100394025AqeelMohammedal-Oqla_24.pdf
بتاريخ: 17 نوفمبر 2022م.
15. القضاة - منذر عبد الكريم، أحكام الفقه - دراسة فقهية قانونية مقارنة بين الشريعة والقانون، عمان - الأردن، رسالة ماجستير، جامعة جرش -الأردن، دار الثقافة، 1432هـ- 2011م.
16. القرضاوي - يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة - مصر، مكتبة وهبة، ط.1، 1993م.
17. الكبيسي- محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد - العراق، مطبعة الإرشاد، (د.ط)، 1397هـ - 1977م.
18. الكيلاني - عبد الرحمن، تقنين الفقه الإسلامي في الأردن - الواقع والآفاق، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر - الواقع والمأمول، 1427هـ - 2006م، جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات.
19. المرزوقي - محمد عبد الله محمد، سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، الرياض - السعودية، مكتبة العبيكان، ط.1، 2004م.
20. الويشي - عطية فتحي، أحكام الأوقاف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، العاصمة - دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2002م.
21. حسين أحمد أمين، استنكار البدعة وكراهة الجديد ... موقف إسلامي أم جاهلي؟، العدد (87)، جمادى الأولى 1403هـ.
22. حسين حسني أفندي، أحكام الوقوف، مكتبة صنوكور ليطوغرافيا دستكا هنده طبه أولمشدر، (د.ط)، 1311هـ.
23. حوران - عثمان سعيد، تنظيم قانون الأوقاف - فقهياً وقضائياً، العدد (62)، 31 ديسمبر 2020م، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، المركز الإسلامي بتركيا.
24. علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة وتعليق: القاضي: أحمد العمر والمحامي أكرم عبد الجبار، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان للنشر - المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية.
25. محمد عبد اللطيف رجب عبد العاطي، تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر - الواقع والمأمول، المقامة في الفترة 11-13 أبريل2006م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
26. محمد نور فرحات، التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة، العاصمة - الكويت، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، 1993م، (د.ط).

27. وائل محمد يوسف، نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور - دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة – مصر، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط.1، 2009م.

ثانياً: التشريعات والأنظمة

1. بالنسبة للمملكة العربية السعودية:
2. نظام الهيئة العامة للأوقاف 1437هـ بالمملكة العربية السعودية، منشور على الرابط الإلكتروني: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cabff، بتاريخ: 17 نوفمبر 2024م.
3. الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف بالمملكة العربية السعودية، منشورة على الرابط الإلكتروني: https://www.chamber.org.sa/sites/Arabic/ChamberService/SocialRespSector/PublishingImages/Pages.pdf، بتاريخ: 17 نوفمبر 2024م.

بالنسبة لدولة الكويت:

1. الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف في عهد المغفور له الشيخ عبد الله السالم الصباح 29 جمادى الثاني 1370هـ–الموافق 5 أبريل 1951م منشور على الرابط الإلكتروني: Kuwait_KuwaitEmiriOrder1951.pdf، بتاريخ: 7 نوفمبر 2024م).
2. المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الوقف الكويتي، العاصمة - الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1944م.
3. د.المطوع - إقبال عبد العزيز، مشروع قانون الوقف الكويتي - في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة وتم طبعها من قبل الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 1421هـ– 2001م.

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة:

1. قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف لدولة الإمارات العربية المتحددة، منشور على الرابط الإلكتروني: https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1237، بتاريخ: 17 نوفمبر 2024م.

بالنسبة لسلطنة عمان:

1. مرسوم سلطاني رقــم (65) لسنة 2000 الصادر بتاريخ: 2000/7/17 بشأن إصدار قانون الأوقاف بسلطنة عمان، منشور على الرابط الإلكتروني: https://qanoon.om/p/2000/rd2000065/، بتاريخ: 17 نوفمبر 2024م.

2. قرار وزير الأوقاف والشئون الدينية رقـم (23) لسنة 2001 الصادر بتاريخ: 2001/5/7 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف، منشور على الرابط الإلكتروني: https://qanoon.om/p/2000/rd2000065/، بتاريخ: 17 نوفمبر 2024م.

بالنسبة لدولة قطر:

1. قانون رقم (8) لسنة 1996 بشأن الوقف لدولة قطر، منشور في العدد (6) من الجريدة الرسمية، وعلى الرابط الإلكتروني:
https://almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=3988&language=ar بتاريخ: 17 نوفمبر 2024م.
2. قانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف، الصادر بتاريخ: 18 ذو الحجة 1442هـ الموافق: 29 يوليو 2021م الموافق 1442/12/18هـ، منشور في الجريدة الرسمية: العدد (10) بتاريخ: 28 ذو الحجة 1442هـ الموافق: 08 أغسطس 2021م، والمنشور على الرابط الإلكتروني:
https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=8666&language=ar، بتاريخ: 9 مارس 2025م.

ثالثاً: مراجع أخرى

1. توصيات الندوة السابعة من الندوات التي تبنتها وزارة الأوقاف العمانية التي عقدت في مسقط بعمان في الفترة من (5-8) أبريل 2008م، وهي منشورة على الرابط الإلكتروني لموقع (إسلام أون لاين) على الرابط الإلكتروني:
www.islamonline.net/servlet/satellite?c=articlea_c&cid=1203758837493&pagename=zone-arabic-news/nwalayoutK، وتاريخ زيارة الرابط: 15 نوفمبر 2024م.
2. خبر منشور بالموقع الإلكتروني للأمانة العامة لدول مجلس التعاون على الرابط:
https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CooperationAndAchievements/Achievements/LegalandJudicialCooperation/Pages/Legalandjudicialcooperation.aspx، بتاريخ: 15 نوفمبر 2024م.
3. معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني لإدارة الأوقاف الجعفرية على الرابط الإلكتروني:https://www.jwd.gov.bh/ar/page/view/16، بتاريخ: 15 نوفمبر 2024م.